

جزء فيه

تخريج حديث حذيفة رضي الله عنه

في الفِتْرِ

وَالكَلَامِ عَلَى لَفْظَةٍ

وَأَنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْتَمِعَ وَأَطَاعَ

وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا

كَتَبَهُ

أَبُو حَازِمٍ

مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ الْقَاهِرِيِّ السَّلَفِيُّ

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ

الطَّبَعَتُ

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره

إلا بإذن خاص من المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رسول الله - ﷺ -:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لإمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لجنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه» متفق عليه^(١).

قال المحدّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي - رَحِمَهُ اللهُ -: «من

أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات»^(٢).

وقال الحافظ ابن رجب - رَحِمَهُ اللهُ -: «وبه صدّر البخاري

كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -،

كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ^(١).



(١) «جامع العلوم والحكم» (ص ٩).

تبيين وتوجيه

أخي المسترشد، طالب الحق...

اعلم أنك لن تصل إلى بغيتك من الحق حتى تعرفه، وتميزه عن الباطل، فإن تيسر لك ذلك؛ فاعلم أنك لن تفلح بمجرد معرفتك للحق؛ بل لا بد لك من اتباعه، والتمسك به، والثبات عليه، ولن يتحقق لك شيء من ذلك حتى تتحلّى بالإخلاص، والصدق، والاستعانة بالله، ودوام الافتقار إليه في كل وقت.

وبين يديك هذا البحث، فما وجدت فيه من حق؛ فاقبله، وادع لصاحبه بظهر الغيب، وما وجدت فيه من باطل؛ فاضرب به عرض الحائط، ولا تحرم صاحبه من نصحك^(١)، ولا يصدنك عن قبول ما فيه من الحق كبر، أو تعصب، أو تعظيم لرجال، قد ترى كلاماً فيهم في ثنايا هذا البحث، ولا يصدنك - كذلك -

(١) ولهذا ذكرت طريقة التواصل معي في نهاية البحث؛ طلباً للنصح ونشر الخير، والله يتولى السرائر.

خمول ذكر كاتبه، وعدم شهرته ووجاهته في الوسط الدعوي، أو حداثة سنه، وسواد شعره ولحيته؛ فإن الحق مقبول من كل من جاء به، وما دمت باحثاً عن الحق؛ فلا عليك من صاحبه، وما دمت صادقاً مخلصاً؛ فلن يهتك مصدر الحق، ولا صفة حامله من سنٍّ، أو وجاهة، أو شهرة، أو نحو ذلك.

واعلم أن ما ذكرته لك من قبول الحق، وما يوصل إليه من الخصال: هو المخرج الوحيد من الفتن العاصفة، التي تموج - في هذه الأيام - كموج البحر، فإن رُمت النجاة؛ فعليك بما ذكرته لك؛ فإن الذين يفرطون فيه رأيناهم - بأمر عيوننا - قد أكلتهم الحيرة، ونهشهم الاضطراب، وعصف بهم القلق، وضرب الضعف المنهجي والعلمي بأطنابه فيهم، فإن وُفقت لرؤيتهم - كما رأيناهم -؛ وإلا؛ فامنح نفسك ساعة من صدق، وتجرد، وإنصاف؛ تعرف صدق ما أقول.

وتذكر - أُخِيَّ - أنني خاطبتك بوصف طلب الحق، فهذا الكلام، وهذا البحث - برمته - موجّه لك وحدك، وأما من خلا عن هذا الوصف الجليل، وتلطخ بضده من الكبر، أو التعصب، أو نحوهما؛ فأنصحه - إن وقع هذا البحث بين يديه - أن يستعين بربه، ويجاهد نفسه في اللحاق بركب المخلصين المتجردين، وإلا؛ فأستحلفه بالله ألا يقرأ حرفاً من هذا المسطور؛ فإنه لعله أن يزيده شرّاً إلى شره، وخبثاً إلى خبثه، ومن مقاصد الشريعة: تجنب أسباب الفتن، وتقليل المفاسد - إن لم تُمنع بالكلية - ، والله المسؤول أن يهدينا سواء السبيل، ويجنبنا الشر الوبيل؛ إنه حسبنا، ونعم الوكيل.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله أبلغ حمدٍ وأزكاه، وأشهد أن لا إله حقٌ سواه، وأشهد أن محمداً نبياً ومصطفاه؛ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ اتَّبَعَهُ هَدَاهُ.

أما بعد؛ فقد قال الإمام المَبَجَّلُ أبو عبد الله أحمد بن حنبل - رَحِمَهُ اللهُ - في مقدمة «ردّه على الزنادقة والجهمية»:

«الحمد لله الذي جعل في كل زمانٍ فترةً من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى؛ يحيون بكتاب الله الموتى، ويصّرون بنور الله أهل العمى؛ فكم من قتيل لإبليس قد أحيّوه، وكم من ضال تائه قد هدّوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم؛ ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مُجْمَعُونَ عَلَى مَفَارِقَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ

على الله وفي الله وفي كتاب الله: بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم؛ فنعوذ بالله من فتن المضلين» اهـ^(١).

قلت: فذكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - طائفة المبتدعين الزائغين، الذين لم تنزل الأمة - ولا تزال - تعاني من شرهم وضلالهم، وإفسادهم للعقول والأديان، وتعدّيتهم على الفطر والقلوب.

وقد ذكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لهذه الطائفة الخبيثة ثلاث صفات:

(١) «الرد على الزاندة والجهمية» (٦).

قال الإمام ابن القيم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في «الصواعق المرسلّة» (٣/٩٢٨): «وهذه الخطبة تلقاها الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب، أو وافقه فيها؛ فقد ذكرها محمد بن وضاح في أول كتابه في الحوادث والبدع، فقال: حدثنا أسد: ثنا رجل يقال له: يوسف - ثقة -، عن أبي عبد الله الواسطي، رفعه إلى عمر بن الخطاب: أنه قال «اه، فذكر نحو ما تقدم، وانظر «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (١٠).

الأولى: التفرق والاختلاف، فهم متفرقون مختلفون في دينهم وفي أنفسهم.

والثانية: الجهل، فهم يقولون على الله وفي دينه بغير علم.

والثالثة: اتباع المتشابه، فهم يلبسون على الناس بالمجملات والمتشابهات.

وإن من أعظم صفاتهم - وهو عائد إلى ما سبق -: موقفهم من النصوص الشرعية؛ فإنهم لا يأخذون منها إلا ما يوافق أهواءهم، وما خالفها؛ ردّوه، أو تأوّلوه - على غير وجهه -.

وعبارات العلماء في بيان ذلك، وتتبع أمثله في مسالك

المبتدعة: يطول جدا، وهو معلوم - في الجملة - لدى كل طالب علم سلفي.

وقد تجلّت هذه الصفة المزدولة في خُلوّف المبتدعة - اليوم -،

ممن سوّغوا الخروج على الحكام، وحسّنوا الثورات والمظاهرات،

ثم فعلوا مثل ذلك في العمل السياسي؛ فعرف فيهم هذه الصفة

كُلُّ من آتاه الله فهما وتمييزا، وخلَّصه من رِقِّ التعصب وعبودية الرجال.

وكان من آثار هذه الصفة في شأن القوم: رُدُّهم لبعض النصوص التي تخالف أهواءهم، مما هو صريح في الأمر بلزوم السلطان، والنهي عن الخروج عليه، مهما كان شأنه من الجور والظلم والفساد، طالما أنه لم يخرج عن دائرة الإسلام.

ومن أصرح ما ورد في ذلك - وهو ما تهافت القوم على رُدِّه وإنكاره -: حديث أمين السِّرِّ حذيفة بن البيان - رضي الله عنه -، في سؤاله للنبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - عن الفتن، وأمره - صلى الله عليه وسلم - له بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، وإن تعدى هذا الإمام على الرعية بضرب الظهر وأخذ المال.

وهذا الحرف الأخير من الحديث هو الذي أقدم القوم على رُدِّه، وتكلموا - في ذلك - بالجهل والضلال، والتخليط والتّهويس؛ حتى فضحوا أنفسهم، وأظهروا حقيقتهم، وحفروا

قبورهم - بأيديهم -؛ ولكن المتعصبة - ما زالوا!! - لا يفقهون!! فلما رأيت الأمر كذلك؛ استعنت بالله - سبحانه وتعالى - في وضع هذا الجزء؛ بُغْيَةً تخريج الحديث المشار إليه، وتتبع طرقه وألفاظه المهمة، والكلام على الحرف - محل النزاع -، والرد على من أنكره. وقد أضفت إلى ذلك - أيضا -: شرح غريبه، وتفسير المراد من عباراته؛ رجاء تمام الفائدة - إن شاء الله -.

والمقصود: الرد على القوم في هذه المسألة - وحدها -، وأما تتبع سائر أصولهم وشبهاتهم، ونقضها - من أصلها -؛ فله مقامات أخرى - إن شاء الله ووفق^(١) -.

وعلى الله اعتيادي، وإليه تفويضي واستنادي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) وقد شرعت - للقيام بذلك - في سلسلة من المصنفات، بعنوان: «إعلان الجهاد على أهل البدع والفساد»، وسيكون أولها - إن شاء الله -: «النقض على ممدوح بن جابر»؛ أسأل الله الإخلاص والتوفيق والسداد.

تخريج الحديث

* أولاً: تخريج الطرق التي لم يقع فيها الحرف - موضع

النزاع:-

هذه الطرق يرويه عن حذيفة - رضي الله عنه - كلٌّ من:

١ - عائذ الله بن عبد الله، أبو إدريس الخولاني:

أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (٢٩)، والبخاري

(٣٦٠٦، ٧٠٨٤) [ومن طريقه: البغوي في «شرح السنة»

(٣٣٤ / ٧)، ومسلم (١٨٤٧)، وابن ماجه (٣٩٧٩)، والبزار

(٢٩٦٢)، وابن أبي الدنيا في «العزلة» (١٩٢)، وأبو عوانة في

«المستخرج» (٧١٦٦)، وابن وضاح في «البدع» (٧٧)، وأبو نعيم

في «الحلية» (٢٧٢ / ١)، والمحامي في «الأمالي» (٣٢٦) [وعنه:

المهرواني في «المهروانيات» (٧٥)، والحاكم (٣٨٦)، والبيهقي

في «السنن» (١٧٢٤٤) وفي «الدلائل» (٢٨٣٣)، وابن عساكر في

«المعجم» (١٤٠٧)، وابن أبي جرادة في «بغية الطلب»

(٢١٤٩ / ٥)؛ كلهم من جهة: الوليد بن مسلم: ثني عبد الرحمن

ابن يزيد بن جابر: ثني بسر بن عبيد الله الحضرمي: ثنا أبو إدريس:

سمع حذيفة بن اليمان يقول: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الخير^(١)، وكنت أسأله عن الشر^(٢)؛ مخافة أن يدركني^(٣)،

فقلت: «يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر^(٤)، فجاءنا الله بهذا

(١) قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣٣٩ / ١٥): «أي: عن

الطاعة؛ ليمثلوها، أو عن السعة والرخاء؛ ليفرحوا به،

ويستعينوا بالدنيا على الأخرى» اهـ.

(٢) قال القاري: «أي: عن المعصية، أو الفتنة المترتبة على

التوسعة» اهـ.

(٣) قال القاري: «أي: خشية أن يلحقني الشر نفسه - أو سببه -،

وهذا الطريق هو مختار الحكماء، وكثير من الفضلاء: أن رعاية

الاحتماء أولى في دفع الداء من استعمال الدواء، وأن التخلية

مقدمة على التحلية» اهـ.

(٤) قال العيني في «عمدة القاري» (١٤٥ / ٣٥): «يشير به إلى ما =

الخير^(١) [وجاء بك]؛ فهل بعد هذا الخير من شر؟»، قال: «نعم [فتنة وشر]^(٢)»، قلت: «وهل بعد ذلك الشر من خير؟»، قال: «نعم، وفيه دَخْنٌ [وفي رواية: هُدْنَةٌ على دَخْنٍ]^(٣)»، قلت: «وما

= كان قبل الإسلام: من الكفر، وقتل بعضهم بعضا، ونهب بعضهم بعضا، وإتيان الفواحش» اهـ.

وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٣٣٩/١٥).

(١) قال العيني: «يعني: الإيمان، والأمن، وصلاح الحال، واجتناب الفواحش» اهـ.

وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٣٣٩/١٥).

(٢) قال الحافظ (٣٦/١٣): «والمراد بالشر: ما يقع من الفتن من بعد قتل عثمان، وهلمَّ جرًّا، أو ما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة» اهـ. وسيأتي مزيد كلام على ذلك قريبا.

(٣) أما «الهدنة»؛ فهي الصلح - كما سيأتي في تفسير قتادة -، أو - كما قال أبو عبيد في «الغريب» (٢٦٢/٢) - : «والهدنة: السكون - بعد الهَيْج -، ومذهب الحديث على هذا» اهـ، وانظر «مشارك الأنوار» (٢٦٦/٢)، و«النهاية» (٥٧٤/٥).

وفي بيان المراد يقول القاري (٣٥٨/١٥): «أي: مع خداع ونفاق وخيانة» اهـ.

دخنه؟»، قال: «قوم [يستنون بغير سنتي، و] يهدون بغير هدي^(١)

= وأما «الدخن»؛ فقد قال الحافظ: «بالمهملة، ثم المعجمة - المفتوحين -، بعدها نون؛ وهو: الحقد، وقيل: الدَّغْل، وقيل: فساد في القلب، ومعنى الثلاثة متقارب؛ يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيرا خالصا؛ بل فيه كدر. وقيل: المراد بالدخن: الدخان، ويشير بذلك إلى كَدْرِ الحال. وقيل: الدخن: كل أمر مكروه. وقال أبو عبيد: يفسر المراد بهذا الحديث الحديث الآخر: «لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه»، وأصله: أن يكون في لون الدابة كُدُورَةً، فكأن المعنى: أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض» اهـ.

وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٦٢/٢)، و«معالم السنن» (٣/١٧١)، و«تفسير غريب ما في الصحيحين» (٢١)، و«إكمال المعلم» (٦/١٣٢)، و«شرح النووي على مسلم» (١٢/٢٣٦) - (٢٣٧)، و«شرح ابن بطال على البخاري» (١٠/٣٦)، و«النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٤١)، و«عمدة القاري» (٢٤/١٦٦) (٣٥/١٤٥)، و«مرقاة المفاتيح» (١٥/٣٣٩)، و«حاشية السندي على البخاري» (٤/١٠٨).

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/٢٣٧): «الهدى: الهيئة والسيرة والطريقة» اهـ.

تعرف منهم وتنكر^(١)، قلت: «فهل بعد ذلك الخير من شر؟»، قال: «نعم، دعاء^(٢) إلى أبواب جهنم^(٣)، من أجابهم إليها؛ قذفوه فيها»، قلت: «يا رسول الله، صفهم لنا»، فقال: «هم من جلدتنا^(٤)»

= قال القاري (٣٤٣/١٥): «لا يهتدون بهدائي»؛ أي من حيث العلم، «ولا يستنون بسنتي»؛ أي من حيث العمل، والمعنى: أنهم لا يأخذون بالكتاب والسنة» اهـ
فائدة: قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/١١٥): «الهدى: الطريقة التي عليها العبد من أخلاقه وأعماله. والدُّلُّ: ما يدل من ظاهره على باطنه. والسَّمْت: هيأته ووقاره ورزاقته» اهـ.

(١) قال العيني: «يعني: من أعمالهم» اهـ.

وانظر: «مرقاة المفاتيح» (١٥/٣٤٠).

(٢) قال الحافظ: «أي: إلى غير الحق» اهـ.

(٣) قال الحافظ: «أطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم؛ كما يقال لمن أمر بفعل محرم: «وقف على شفير جهنم» اهـ.

وانظر: «مرقاة المفاتيح» (١٥/٣٤١).

(٤) قال الحافظ: «أي: من قومنا، ومن أهل لساننا وملتنا، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب. وقال الداودي: أي: من بني آدم.»

ويتكلمون بألسنتنا^(١)، قلت: «فما تأمرني إن أدركني ذلك؟»،

= وقال القابسي: معناه أنهم في الظاهر على ملتنا، وفي الباطن مخالفون، وجِلْدَةُ الشيء: ظاهره، وهي -في الأصل- غشاء البدن. قيل: ويؤيد إرادة «العرب»: أن السمرة غالبية عليهم، واللون إنما يظهر في الجلد» اهـ.

وانظر: «عمدة القاري» (١٦٦/٢٤) (١٤٥/٣٥)، و«مرقاة المفاتيح» (١٥/٣٤١)، و«حاشية السندي» (٤/١٠٨).

(١) قال الحافظ: «قال عياض: المراد بالشر الأول: الفتن التي وقعت بعد عثمان، والمراد بالخير الذي بعده: ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز، والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر: الأمراء بعده، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل، وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور. قلت: والذي يظهر أن المراد بالشر الأول: ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير: ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية، وبالدخن: ما كان في زمنهما من بعض الأمراء -كزياد بالعراق-، وخلاف من خالف علياً من الخوارج، وبالذعابة على أبواب جهنم: من قام في طلب الملك -من الخوارج وغيرهم-، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «الزم جماعة المسلمين وإمامهم» -يعني: ولو جار-، ويوضح ذلك رواية =

قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»^(١)، قلت: «فإن لم يكن لهم

=أبي الأسود [كذا، والصواب: أبي سلام]: «ولو ضرب ظهره وأخذ مالك»، وكان مثل ذلك كثيرا في إمارة الحجاج ونحوه» اهـ. قلت: وقد ورد في بعض الروايات -كما سيأتي- أن النبي -ﷺ- أمر بمعالجة الشر الأول بالسيف، وأن قتادة فسره بحروب الردة، فلا مانع -إن شاء الله- من شمول الشر الأول لذلك -مع ما جاء في كلام الحافظ آنفا-.

وفي هذا يقول القاري (٣٥٨ / ١٥): «قال قتادة: «المراد بهذه الطائفة: هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي في زمن خلافة الصديق -ﷺ-. كذا ذكره الشُّرَّاح، ويمكن أن يشمل ما وقع من معاوية مع علي -ﷺ-» اهـ.

وانظر: «إكمال المعلم» (١٣٢ / ٦)، و«شرح النووي» (٢٣٧ / ١٢)، و«منهاج السنة» (٣٨١ - ٣٨٢)، و«عمدة القاري» (١٤٥ / ٣٥)، و«مرقاة المفاتيح» (٣٤٠ - ٣٤١).

(١) قال القاري (٣٤٢ / ١٥): «تلزم جماعة المسلمين؛ أي: طريقتهم، وحضور جمعتهم وجماعتهم؛ وإمامهم: أي ورعاية إمامهم، ومتابعتهم ومساعدتهم» اهـ.

جماعة ولا إمام؟»^(١)، قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها [وفي رواية: فاصبر]، ولو أن تعض^(٢) بأصل شجرة، حتى يدركك الموت -وأنت على ذلك^(٣)-».

(١) قال القاري: «وهو يحتمل فقدهما، أو فقد أحدهما» اهـ.

(٢) قال العيني في «عمدة القاري» (١٦٦ / ٢٤): «أي: ولو كان الاعتزال بأن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت -وأنت على ذلك-؛ «العض» بالأسنان، وهو من باب: عَضَّ يَعْضُ عَضًّا، مثل: مَسَّ يَمَسُّ، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ [الفرقان: ٢٧]، فأدغمت الضاد في الضاد، فصار: عَضَّ يَعْضُ، وحكى القزاز ضم العين في المضارع، مثل: شَدَّ يَشُدُّ اهـ.

(٣) قال الحافظ: «وقوله: «وأنت على ذلك»؛ أي: العَضُّ، وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم -ولو عصوا-. قال البيضاوي: المعنى: إذا لم يكن في الأرض خليفة؛ فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعَضُّ أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة؛ كقولهم: «فلان يعض الحجارة» -من شدة الألم-، أو المراد: اللزوم؛ كقوله في=

=الحديث الآخر: «عضوا عليها بالنواجذ»، ويؤيد الأول قوله في الحديث الآخر: «فإن مت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم». وقال ابن بطال: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين، وترك الخروج على أئمة الجور؛ لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم، ولم يقل فيهم: «تعرف وتكر» - كما قال في الأولين -، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر - مع ذلك - بلزوم الجماعة. قال الطبري: اختلف في هذا الأمر، وفي الجماعة: فقال قوم: هو للوجوب، والجماعة: السواد الأعظم. ثم ساق عن محمد ابن سيرين، عن أبي مسعود: أنه وصى من سأله - لما قُتل عثمان -: «عليك بالجماعة؛ فان الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة». وقال قوم: المراد بالجماعة: الصحابة - دون من بعدهم -. وقال قوم: المراد بهم: أهل العلم؛ لأن الله جعلهم حجة على الخلق، والناس تبع لهم في أمر الدين. قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر: لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته؛ خرج عن الجماعة. قال: وفي الحديث: أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا؛ فلا يتبع أحدا في الفرقة، ويعتزل الجميع - إن استطاع ذلك -؛ خشية من الوقوع في الشر، وعلى ذلك =

=ينتزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يُجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن قُرط -المتقدم ذكرها-. قال ابن أبي جمرة: في الحديث: حكمة الله في عباده، كيف أقام كلاً منهم فيما شاء، فحبَّب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير؛ ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم، وحبَّب لحذيفة السؤال عن الشر؛ ليجتنبه ويكون سببا في دفعه عن من أراد الله له النجاة. وفيه: سعة صدر النبي -ﷺ-، ومعرفته بوجوه الحكَم كلها؛ حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه. ويؤخذ منه: أن كل من حُبب إليه شيء؛ فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثمَّ كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، حتى حُصَّ بمعرفة أسماء المنافقين، وبكثير من الأمور الآتية. ويؤخذ منه: أن من أدب التعليم: أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلا إليه من العلوم المباحة؛ فإنه أجدر أن يسرع إلى تفهمه والقيام به، وأن كل شيء يهدي إلى طريق الخير يُسمَّى خيرا، وكذا بالعكس، ويؤخذ منه ذم من جعل للدين أصلا خلاف الكتاب والسنة، وجعلهما فرعا لذلك الأصل الذي ابتدعه. وفيه: وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدى النبوي -ولو قاله من قاله من رفيع أو وضع - اهـ.

وانظر «شرح النووي» (١٢/٢٣٧)، وفيه -أيضا-: «وفيه معجزات =

هذا لفظ البخاري، وما بين المعكوفات: الأولى: لأبي عوانة،
والثانية والخامسة: للبخاري، والثالثة: له ولابن أبي جرادة، والرابعة:
لمسلم وغيره؛ وقد اختصره نعيم بن حماد وابن ماجه وابن وضاح،
وعند المحاملي وابن عساكر: تقديم وتأخير.
واختلف على الوليد:

فرواه نعيم بن حماد (٣٠): حدثنا الوليد: وأخبرنا الأوزاعي،
عن حسان بن عطية، عن حذيفة: مثل ذلك.

قلت: ونعيم مشهور بالضعف، فمثله لا يُقبل منه تعدد

=رسول الله - ﷺ -، وهي هذه الأمور التي أخبر بها، وقد وقعت
كلها» اهـ.

وانظر: «شرح ابن بطال على البخاري» (١٠/٣٣-٣٦)،
و«عمدة القاري» (٣٥/١٤٦-١٤٧)، و«مرقاة المفاتيح»
(١٥/٣٤٢-٣٤٤)، و«حاشية السندي» (٤/١٠٨).

وأما الكلام على تفسير «الجماعة» التي أمر الشرع بلزومها؛
فانظر له كتابي «الآيات البيّنات» (٣٠-٣١/ الطبعة الجديدة).

الأسانيد، وقد رواه على الجادة - كما سبق -، لاسيما وقد توبع
الوليد على الوجه الصحيح:

فرواه أبو عوانة (٧١٦٧) عن بشر بن بكر، والحاكم
(٣٨٦) [وعنه: البيهقي (١٧٠٥٣)] عن محمد بن شعيب بن
شابور؛ كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد، به - بنحوه -.

وابن شابور من مشاهير الثقات، وبشر بن بكر هو التّيسبي،
قال فيه الحافظ (٦٧٧): «ثقة يغرّب».

واختلف على ابن شابور:

فرواه نعيم بن حماد (٣٣): حدثنا محمد بن شابور، عن

النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن حذيفة، عن النبي - ﷺ -:
نحو ذلك.

قلت: وهذا إسناد ضعيف منكر؛ فنعيم ضعيف - كما سبق -،

وقد تقدم عن ابن شابور ما يخالف روايته هذه، ومكحول لم يسمع
من حذيفة؛ قاله البزار - كما في ترجمة مكحول من «التهذيب»
(١٠/٢٥٩) -.

٢- قيس بن أبي حازم:

رواه نعيم بن حماد (٣١)، والبخاري (٣٦٠٧)؛ كلاهما: عن إسماعيل -هو: ابن أبي خالد-: حدثني قيس، عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: «تعلم أصحابي الخير، وتعلمت الشر».

٣- يونس بن ميسرة:

رواه نعيم بن حماد (٣٢): حدثنا عثمان بن كثير بن دينار، عن محمد بن مهاجر، عن يونس بن ميسرة ابن حلبس الجبلاني، عن حذيفة، به -مختصرا-.

قلت: ونعيم ضعيف -كما تقدم-، وسائر الرجال ثقات، ويُنظر في سماع يونس من حذيفة.

٤- سعيد بن فيروز، أبو البخاري الطائي:

رواه ابن أبي جرادة في «بغية الطلب» (٥/٢١٤٩) من جهة: حمزة بن محمد: حدثنا عبد الكريم بن المهيثم: حدثنا عبد الكبير بن المعافى بن عمران: حدثنا أبي: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب،

عن أبي البخاري، عن حذيفة: «كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتعلمون الخير، وكنت أتعلم الشر»، قيل: «لم؟»، قال: «إنه من اعتزل الشر؛ وقع في الخير».

قلت: عبد الكبير مستور -كما في «تاريخ الإسلام» (١٦/٢٦٧)-، وأبو البخاري لم يسمع من حذيفة -كما في ترجمته من «التهذيب» (٤/٦٥)-.

٥- زيد بن وهب الجهني:

رواه البزار (٢٨١١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٣١) من طريق: عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن عبد الملك ابن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن حذيفة -بنحوه مختصرا-، وفيه: «هدنة على دخن، وجماعة على أقداء^(١)»، قال: قلت: «هل بعد هذا

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/٥٠): «الأقداء: جمع قذَى، والقذَى جَمْعُ قَدَاةٍ، وهو ما يَقَعُ في العين والماء والشَّرَابِ من تُرَابٍ أو تِينٍ أو وَسَخٍ أو غير ذلك؛ أراد: اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم، فشَبَّهه بقذَى العين والماء والشَّرَابِ» اهـ=

الخير شر؟»، قال: «نعم، فتنة عمياء صماء»^(١)، ودعاة يدعون إلى

= وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/٢٦٢-٢٦٣).

وعقب عليه القاري بقوله: «قال القاضي -رَحِمَهُ اللهُ-: أي إمارة مشوبة بشيء من البدع وارتكاب المناهي» اهـ.

ثم قال (١٥/٣٥٨-٣٥٩): «ويمكن أن يكون المعنى: ثم يكون اجتماع الناس -على من جُعِلَ أميراً- بکراهية نفس، لا بطيب قلب، فيكون فيه إشعار إلى أنه صلاح مشوب بالفساد، فيكون إشارة إلى صلح الحسن مع معاوية، وتفويض الملك إليه، واستقرار أمر الإمارة عليه» اهـ باختصار يسير، وتمتته سيئة في شأن خلافة معاوية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ فليُتَبَّه.

ويؤيد ما ذكره من تفسير الهدنة والجماعة: ما سيأتي في بعض الروايات: «لا تعود قلوب أقوام على ما كانت عليه»، وسيأتي تفسيرها ثم.

(١) قال القاري: «عمياء» أي: يعمى فيها الإنسان عن أن يرى الحق «صماء» أي: يصم أهلها عن أن يسمع فيها كلمة الحق أو النصيحة.

قال القاضي -رَحِمَهُ اللهُ-: المراد بكونها عمياء صماء: أن تكون بحيث لا يرى منها مخرجا، ولا يجد دونها مُسْتَعَاثًا، أو أن يقع الناس فيها على غرّة -من غير بصيرة-، فيعمون فيها، ويصمون عن تأمل قول=

البلاء [وعند الطبراني: إلى النار]، فلأن تموت -يا حذيفة- عاضا على جذل شجرة -يعني: عودا^(١)- [وعند الطبراني: جذع] خير من أن تستجيب إلى أحد منهم».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن زيد بن وهب عن حذيفة إلا بهذا الإسناد»، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن ميسرة إلا أبو خالد الدالاني، تفرد به عبد السلام ابن حرب».

= الحق واستماع النصح. أقول: ويمكن أن يكون وصف الفتنة بهما كناية عن ظلمتها، وعدم ظهور الحق فيها، وعن شدة أمرها، وصلابة أهلها، وعدم التفات بعضهم إلى بعض في المشاهدة والمكالمة وأمثالها» اهـ.

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/١٧٢): «والجذل: أصل الشجرة -إذا قطع أغصانها-، ومنه قول القائل من الأنصار: أنا «جذيلها المحكك» اهـ.

وقال الحافظ: «والجذل -بكسر الجيم، وسكون المعجمة، بعدها لام-: عود يُنصَّب؛ لتحتك به الإبل» اهـ.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فيه الدالاني، قال فيه الحافظ (٨٠٧٢): «صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس»؛ ولكن علق العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٧٣٩) على هذا قائلاً: «فمن الممكن أن يكون أخطأ في إسناده، و أما المتن؛ فلا؛ لموافقته بعض ما في الطريق الثالثة^(١)».

٦- أبو الطفيل عامر بن واثلة - رضي الله عنه -:

رواه أحمد (٢٤١٤٥): حدثنا عبد الرزاق: أنبأنا بكار: حدثني خلاد بن عبد الرحمن: أنه سمع أبا الطفيل يحدث: أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: «يا أيها الناس، ألا تسألوني؟ فإن الناس كانوا يسألون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ إن الله بعث نبيه - عليه الصلاة والسلام -، فدعا الناس من الكفر إلى الإيمان، ومن الضلالة إلى الهدى، فاستجاب من

(١) يعني: على سباقه - صلى الله عليه وسلم - لهذا الحديث في الموضع المحال عليه من «الصحيحة»، وسيأتي تخريجه في محله هنا - إن شاء الله -.

استجاب، فحى من الحق ما كان ميتاً، ومات من الباطل ما كان حياً، ثم ذهبت النبوة، فكانت الخلافة على منهاج النبوة». قلت: وهذا إسناد صحيح، وبكار هو ابن عبد الله اليماني، وهو ثقة - كما في «الجرح والتعديل» (٤٠٨/٢) - . وقد اختلف على عبد الرزاق:

فرواه البزار (٢٧٩٩): حدثنا الحسين بن مهدي: أنبأنا عبد الرزاق: أنبأنا بكار بن عبد الله، عن خلاد الصنفار، عن فرات - يعني: القزاز -، عن أبي الطفيل، عن حذيفة: «كان الناس يسألون رسول الله عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، فقلت: «يا رسول الله، هل بعد هذا الخير من شر؟»، قال: «يا حذيفة، تعلم كتاب الله، واعمل بما فيه»، قلت: «يا رسول الله، هل بعد هذا الشر من خير؟»، قال: «هدنة على دخن، وجماعة على أقذاء فيها».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن فرات القزاز إلا

خلاد الصفار، ولا نعلم روى هذا الحديث إلا عبد الرزاق بهذا الإسناد».

قلت: وهذه رواية شاذة؛ فإن الحسين بن مهدي صدوق - كما في «التقريب» (١٣٥٦) -؛ ولكنه خالف الإمام أحمد، وحسبك به.

* * *

* **ثانياً: تخريج الطرق التي وقع فيها الحرف - موضع النزاع -:**
هذه الطرق يرويها عن حذيفة - رضي الله عنه - كلٌّ من:

١ - أبو سلام، مَطُور الحبشي:

رواه مسلم (١٨٤٧/ في المتابعات)، والبيهقي (١٧٠٦٠) عن معاوية بن سلام: حدثنا زيد بن سلام، عن أبي سلام: قال حذيفة ابن اليمان: قلت: «يا رسول الله، إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه؛ فهل من وراء هذا الخير شر؟» قال: «نعم»، قلت: «هل وراء ذلك الشر خير؟»، قال: «نعم»، قلت: «فهل وراء ذلك الخير شر؟»، قال: «نعم»، قلت: «كيف؟»، قال: «يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدأى، ولا يستنون بستى، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين^(١) في جثمان إنس^(٢)»، قال: قلت: «كيف أصنع»
(١) قال القاري: «أي: كقلوبهم في الظلمة، والقساوة، والوسوسة، والتلبيس، والآراء الكاسدة، والأهواء الفاسدة» اهـ.
(٢) قال الحافظ (١٣/ ٣٦): «وقوله: «جُثْمَان» - بضم الجيم، وسكون المثَلَّة - هو الجسد، ويطلق على الشخص» اهـ.

- يارسول الله - إن أدركت ذلك؟»، قال: «تسمع وتطيع للأمر، وإن ضُرب^(١) ظهرك وأخذ^(١) مالك؛ فاسمع وأطع». هذا لفظ مسلم.

وقد أعله الدارقطني في «التتبع» (١٨٢/ مع «الإلزامات») بقوله: «وهذا -عندي- مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأن حذيفة تُؤفِّي بعد قتل عثمان -رضي الله عنه- بليال، وقد قال فيه: «قال حذيفة»، فهذا يدل على إرساله» اهـ.

وعلق عليه النووي في «شرح مسلم» (٢٣٧-٢٣٨/ ١٢) بقوله: «وهو كما قال الدارقطني؛ لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعة -كما ترى-، وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا رُوي من طريق آخر متصلاً؛ تبيناً به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان» اهـ.

(١) قال القاري: «بصيغة المجهول، وفي نسخة: بصيغة المعلوم» اهـ.

قلت: وهو كما قالنا في شأن الانقطاع بين أبي سلام وحذيفة، وأما ما ذكره النووي في تعارض الوصل والإرسال؛ فمحل نظر لا يفي به المقام^(١)، وأما قوله: إن المتن صحيح متصل بالطريق الأول؛ فلا يصح إلا من جهة أصل المتن، لا من جهة جميع ما ورد فيه من الألفاظ والزيادات، وهذا بيّن^(٢).

وقد اختلف على زيد بن سلام:

فرواه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٩٣)، والحاكم (٨٥٣٣)

(١) وخلاصته: أن النظر -عند التعارض- يكون في الرواة، ومكانهم من الحفظ والإتقان، وتُراعى القرائن الأخرى المرجحة للوصل أو الإرسال؛ وأما إطلاق القول بترجيح هذا أو ذاك؛ فليس بصواب.

(٢) وهذا هو معنى قول العلامة مقبل الوادعي -رحمته الله- في تعليقه على «التتبع» (١٨٢): «وفي حديث حذيفة -هذا- زيادة ليست في حديث حذيفة -المتفق عليه-، وهي: قوله: «وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»، فهذه الزيادة ضعيفة؛ لأنها من هذه الطريق المنقطعة، والله أعلم» اهـ.

كلاهما: عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبيه، عن جده: أن حذيفة بن اليمان لما احتضر؛ أتاه ناس من الأعراب ... فذكر نحوه، وقد صححه الحاكم.

قلت: وليس كما قال؛ فإن والد زيد هو سلام بن أبي سلام، قال فيه أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٦١) -: «لا أعلم أحدا روى عنه، إنما الناس يروون: معاوية بن سلام عن جده، ومعاوية بن سلام عن أخيه، فأما معاوية بن سلام عن أبيه؛ فلا أعرفه»، وقال فيه الحافظ في «التقريب» (٢٧٠٦): «مجهول»، والإسناد إلى يحيى بن أبي كثير فيه نظر - أيضا -.

وكيفما كان الأمر؛ فالإسناد مرده إلى أبي سلام، وقد عرفت أنه لم يسمع من حذيفة - رضي الله عنه -، فالإسناد معلول بالانقطاع.

فإن قيل: لكن هذا الإعلال مردود بأمور:

الأول: أن عبارة الدارقطني مُشعرةٌ بعدم جزمه بالانقطاع؛

لأنه قال: «وهذا - عندي - مرسل»، ولم يقل - مباشرة -: «وهذا

مرسل»، وهذا اللفظ الثاني هو ما يعبر به - عادة - عند جزمه بالإرسال - كما هو معلوم لمن تتبع أحكامه -.

والثاني: أن المزيّ قد فهم ذلك، فقال في ترجمة أبي سلام من «تهذيب الكمال»: «روى عن حذيفة بن اليمان، يقال: مرسل»، فعبر بكلمة «يقال» التي ليس فيها جزم.

والثالث: أن العمدة - عند الدارقطني - في نفي السماع: قدّم موت حذيفة - رضي الله عنه -، وهذا يبيّن في قوله: «لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان - رضي الله عنه - بليال»، وعليه؛ فقد ثبت سماع أبي سلام ممن تُوفّي قبل حذيفة، وهو عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -، المتوفّي سنة أربع وثلاثين^(١)، وقد توفي حذيفة سنة ست وثلاثين؛ فهذا قادح في كلام الدارقطني - رحمته الله -.

(١) قال الذهبي في ترجمة أبي سلام من «السير» (٤/ ٣٦٥): «وقد ذكر أبو مُسهر أن أبا سلام سمع من عبادة بن الصامت - بييت المقدس - اهـ».

والرابع: أنه بناء على ما سبق؛ فصنيع مسلم مقدم على صنيع الدارقطني؛ لأن المعاصرة بين أبي سلام وحذيفة متحققة، وهو شرط مسلم - رَحِمَهُ اللهُ -.

والخامس: أنه على التسليم بدعوى الانقطاع؛ فلا مانع أن يكون أبو سلام إنما تلقى روايته هذه عن أبي إدريس الخولاني؛ فإن مسلماً أخرج رواية أبي إدريس أولاً - كما تقدم -، ثم أخرج بعدها رواية أبي سلام، وأبو سلام معروف بالرواية عن أبي إدريس، مما يقوي ما ذكرناه.

قلت: والجواب عن الأمور المذكورة كما يلي:

أولاً: أما عبارة الدارقطني؛ فتوجيهها على عدم إرادة الجزم فيه تكلف، وقوله: «عندي» لا يدل على ذلك؛ فإنك تقول: «هذا -عندي- كذا» على إرادة الجزم به، وقولك: «عندي» تحرُّزٌ من عدم موافقة غيرك لك على هذا الجزم، لا تحرُّزٌ من نفس الجزم في نفسك، وهذا ظاهر، وهو كثير جداً في عبارات العلماء، ومن أشهر

ما يحضرنى الآن من عبارات المحدثين - خاصة -: قول الإمام الترمذي - رَحِمَهُ اللهُ - في حَدِّ الحديث الحسن: «وما ذكرنا في هذا الكتاب «حديث حسن»؛ فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده - عندنا -» وذكر الحد المعروف؛ فهل يقال: إنه لم يجزم بهذا الحد؟!!

وما ذكره الدارقطني من الاستدلال على الانقطاع بين أبي سلام وحذيفة: لا يعارض الجزم؛ فإنك تجزم بالأمر، ثم تستدل على جزمك هذا - مؤيداً له -، وهكذا طريقة العلماء، وهذا بين - أيضاً -.

ولئن تنزلنا في تفسير «العنديَّة» على عدم الجزم؛ فكيف نصنع بقوله بعد ذلك - مباشرة -: «أبو سلام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق»؛ أفيَحْمَل على غير إرادة الجزم؟! وقد نقل غير واحد من العلماء كلام الدارقطني - هذا -، ولم يفهموا منه عدم الجزم.

فقد تقدم معنا كلام الإمام النووي - رَحِمَهُ اللهُ -، وكلام العلامة مقبل الوادعي - رَحِمَهُ اللهُ -.

وقال الحافظ العلاءي - رَحِمَهُ اللهُ - في «جامع التحصيل» (٢٨٦): «مَطُور أبو سلام الحبشي، روى عن حذيفة وأبي مالك الأشعري - وذلك في «صحيح مسلم» -، وقال الدارقطني: لم يسمع منهما» اهـ^(١).

ونقل كلامه: الحافظ أبو زرعة العراقي - رَحِمَهُ اللهُ - في «تحفة التحصيل» (٣١٦).

وقال العلامة ربيع المدخلي - حفظه الله - في كتابه «بين الإمامين مسلم والدارقطني» (٣٢٣) - تعليقا على استدراك الدارقطني في هذا الحديث - : «إن الدارقطني ليجزم بأن هذا الحديث مرسل - من هذا الطريق -» اهـ.

ثانيا: وأما عبارة المزي: «يقال: مرسل»؛ فلا شك أنها تنطوي على احتمالٍ وعدم جزم، لاسيما وأنه - في بعض

(١) ومعلوم أن العلاءي خصص هذا الفصل لذكر الرواة المحكوم على روايتهم بالإرسال عن ذلك الشيخ المعين.

الترجم - يجمع بينها وبين عبارة: «مرسل»^(١)، فالمعول يكون - إذن - على الدلائل والقرائن التي تؤيد إثبات السماع أو نفيه^(٢)، لاسيما وقد جزم غير واحد من العلماء والحفاظ - سوى المزي - بإرسال أبي سلام عن حذيفة - كما تقدم -، حتى الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - في «تهذيبه» لـ «تهذيب» المزي، فقال في ترجمة أبي سلام: «أرسل عن حذيفة وأبي ذر وغيرهما» اهـ. مع أنه كثيرا ما يوافق المزي على عبارته: «يقال: مرسل»؛ ولكنه لم يوافق هنا؛ دلالة على جزمه بالإرسال.

(١) من أمثلة ذلك: قوله في ترجمة زيد بن أرقط الفزاري: «روى عن أبي أمامة الباهلي - يقال: مرسل -، وأبي الدرداء - مرسل، بينهما جبير بن نفير -» اهـ.

(٢) ومن أمثلة ذلك: قوله في رواية الأعمش عن ابن أبي أوفى: «يقال: مرسل»، والصحيح - الذي لا شك فيه - : أنه لم يسمع منه؛ إذ قد ثبت عدم سماعه من أنس، المتوفى بعد ابن أبي أوفى - رَحِمَهُ اللهُ -، وقد أطبق الأئمة على نفي سماعه من الثاني، ولم يخالفهم إلا أبو نعيم.

ثالثاً: وأما الاستدلال على سماع أبي سلام من حذيفة بسماعه من عبادة بن الصامت - المتوفى قبل حذيفة -؛ فغير صحيح، وتقرير هذا يحصل بمعرفة قاعدة مهمة، وهي:

لا يلزم من ثبوت السماع من الأقدم ثبوته من الأحدث؛ أي: إذا ثبت سماع الراوي من شيخ قديم الوفاة؛ لم يلزم من ذلك ثبوت سماعه من شيخ حديث الوفاة؛ بل العبرة في ذلك بأحكام الأئمة، والقرائن التي ترجح ثبوت السماع أو انتفاءه.

وهذه القاعدة يعرفها كل من مارس أحكام الأئمة ومسالكهم في الكلام على سماعات الرواة، وقد جمع ذلك الإمام أبو حاتم الرازي - رَحِمَهُ اللهُ - في قوله - كما في «المراسيل» لابنه (٧٠٣) -: «الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً، لأنه لم يدركه، قد أدركه، وأدرك من هو أكبر منه؛ ولكن لا يثبت له السماع منه؛ كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة ابن الزبير، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه؛ غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة» اهـ.

وهذا الحافظ الذهبي نفسه - رَحِمَهُ اللهُ - الذي اعتمد على نقله في سماع أبي سلام من عبادة - يقول في الموطن نفسه من ترجمة أبي سلام: «حدث عن حذيفة، وثوبان، وعلي، وأبي ذر، وعمرو ابن عبسة؛ وكثير من ذلك مراسيل، كعبادة الشاميين، يرسلون عن الكبار» اهـ.

قلت: والمذكورون - سوى حذيفة - منهم من مات قبله، ومنهم من مات بعده^(١)؛ ففرق الذهبي بينهم وبين عبادة، ولم يعتبر بمجرد تقدم الوفاة أو تأخرها.

فالخاص: أنه إذا حكم إمام بنفي سماع راو ما من شيخ ما؛ لم يسع الاعتراض عليه بثبوت سماعه ممن هو أقدم منه؛ فتنبه.

بقي أمر أخير، وهو أن وفاة عبادة - رَحِمَهُ اللهُ - مختلف في وقتها: فقيل: سنة أربع وثلاثين - كما تقدم -، وقيل: بل بقي إلى خلافة

(١) وهناك مباحثات بين أهل العلم في بعضهم: هل ثبت سماع أبي سلام منهم أم لا، والمقام لا يحتمل بيان ذلك، ولسنا بحاجة إليه فيه.

معاوية - رضي الله عنه -؛ أي: بعد وفاة حذيفة - رضي الله عنه -! وهذا القول الأخير قد يكون أشبه^(١)!! والله أعلم بالصواب.

رابعاً: أن صنيع مسلم ليس معارضا - أصلاً - لكلام الدارقطني؛ فإن مسلماً إنما أورد طريق أبي سلام - هذا - في المتابعات، ومعلوم أنه لا يشترط فيها ما يشترط في الأصول؛ ولهذا لم يُسوّغ أهل العلم أن يقال في المتابعات: إنها على شرطه، فمن الخطأ البالغ - إذن - أن يقال - كما قال المعترض هنا -: إن مسلماً أخرج طريق أبي سلام - هذا - على شرطه في المعاصرة، فسمع أبي سلام من حذيفة - بمقتضى ذلك عنده - ثابت!!

وقد تقدم كلام النووي - رحمته الله - في ذلك، وغيره - مما ذكرته - يفيد - أيضاً - في مقامنا هذا؛ فإنه لم يقل أحد من أهل العلم كما قال المعترض.

(١) نقل الحافظ في ترجمة عبادة من «التهذيب» (٩٨ / ٥) القول الأول عن ابن سعد - من روايته عن الواقدي -.

على أن العلامة ربيعاً المدخلي - حفظه الله - أبدى ما ذكره المعترض احتمالاً، فقال في كتابه: «بين الإمامين مسلم والدارقطني» (٣٢٣): «وإيراد مسلم إياه يحتمل أمرين:

١- أن يكون مسلم أخرجه بناء على قاعدته - من أنه يكتفي بمجرد المعاصرة بين الراوي وشيخه، ولا يشترط ثبوت اللقاء بينهما -، وذلك حاصل لأبي سلام؛ فإنه قد عاصر حذيفة.

٢- أن يكون قد علم بأن أبا سلام لم يلق حذيفة، وأورد الحديث - مع ذلك - لأنه - في نظره - في المتابعات» اهـ.

قلت: وكلام الشيخ مجرد إبداء لاحتمال - كما ترى -، لاسيما وأنه يرجح قول الدارقطني بالانقطاع^(١)، وقد تبين أن ما ذكره الشيخ من الاحتمال الثاني هو الحقيق بالقبول والاعتماد.

(١) تقدم كلامه في حمل كلام الدارقطني على الجزم، وقد قال بعد ذلك (٣٢٤): «استدراك الدارقطني هذا في محله؛ لأن الحديث مرسل - من طريق أبي سلام -؛ وذلك أنه لم يدرك حذيفة» اهـ.

ويؤيده -أيضا-: أن المعاصرة المجردة لا تكفي؛ بل لابد -أيضا- من إمكان اللقاء، فإذا تحقق لدينا أن الراويين لم يمكن لقاؤهما؛ جزمنا بالانقطاع بينهما -وإن كانا متعاصرين-.

وهذا هو عين ما حصل هنا؛ فإن أبا سلام شامي دمشقي، وحذيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كان بالمدائن والعراق، وهذا هو ما نبه عليه الإمام الدارقطني -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في قوله السابق: «أبو سلام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق»، وتقدم قول الذهبي -أيضا-: «كعادة الشاميين، يرسلون عن الكبار»؛ فتأمل.

خامسا: وأما القول بَعُودِ رواية أبي سلام إلى رواية أبي إدريس؛ فهو مجرد ظن واحتمال، ولم يقل به أحد من العلماء الذين تقدم نقل أقوالهم في هذا الحديث.

قال أبو حازم -عفا الله عنه-:

فهذا تمام الكلام على طريق أبي سلام، وما أثير حوله من

النقاش.

وحاصله: أن هذا الطريق معلول بالانقطاع، وهو صالح للاعتبار، وما سيأتي من الطرق يؤكد ويقيوه.

٢- سُبَيْعُ بْنُ خَالِدِ الْيَشْكِرِيِّ:

أخرجه معمر في «الجامع» (١٣٢٢) [وعنه: عبد الرزاق (٢٠٧١١) -وعنه: أحمد في «المسند» (٢٤١٤٢) وفي «العلل» (٢٠٢٢)، وأبو داود (٤٢٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٠ / ٧) -].

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٤١٤٤)، وفي «العلل» (٢٠٢١)، وأبو داود (٤٢٤٦)، والحري في «الغريب» (٣ / ١١٦٤)، والبزار (٢٩٥٩، ٢٩٦٠)، والطحاوي في «المشكّل» (٥٦٩٠)، والحاكم (٨٣٣٢)؛ كلهم عن أبي عوانة الوضّاح بن عبد الله اليشكري.

قالا -معمر، وأبو عوانة-: عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن سبيع بن خالد: أتيت الكوفة -في زمن فُتُحتْ تُسْتَر- أجلب منها بغالا، فدخلت المسجد؛ فإذا صَدَعٌ^(١) من الرجال، وإذا رجل

(١) سيأتي تفسير قتادة له، وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣ / ١٧١): =

جالس، تعرف -إذا رأيته- أنه من رجال أهل الحجاز. قال:
قلت: «من هذا؟»، فتجهمنى القوم، وقالوا: «أما تعرف هذا؟!
هذا حذيفة بن اليمان، صاحب رسول الله -ﷺ-»، فقال حذيفة:
«إن الناس كانوا يسألون رسول الله -ﷺ- عن الخير، وكنت
أسأله عن الشر»، فأخذقه القوم بأبصارهم، فقال: «إنى قد أرى
الذى تنكرون، [جاء الإسلام -حين جاء-، فجاء أمر ليس كأمر
الجاهلية، وكنت قد أعطيت في القرآن فهما، فكان رجال يميئون
فيسألون رسول الله -ﷺ- عن الخير، وأنا أسأله عن الشر] إنى
قلت: «يا رسول الله، أرايت هذا الخير الذى أعطانا الله؛ أياكون
بعده شر -كما كان قبله-؟» قال: «نعم»، قلت: «فما العصمة من
ذلك؟»، قال: «السيف^(١)»، [قلت: «وهل بعد السيف بقية؟»^(١)،

=«هو الشاب المعتدل القناة، ومن الوعول: الفتى» اهـ. وقال ابن
الأثير في «النهاية» (٣/ ٣٢٢): «رجلٌ بين الرجلين» اهـ.
(١) قال القاري (١٥/ ٣٥٨): «أى: تحصل العصمة باستعمال
السيف، أو: طريقها أن تضربهم بالسيف» اهـ.
وقد تقدم الكلام على تفسير هذا الشر، وسيأتي تفسير قتادة له.

قال: «نعم، تكون إمارة على أقداء، وهدنة على دخن» [قلت:
«يا رسول الله، ثم ماذا يكون؟»، قال: «[ثم ينشأ دعاة الضلالة]،
إن كان لله خليفة في الأرض، فضرب ظهره وأخذ مالك؛ فأطعمه،
وإلا؛ فمُت -وأنت عاضٌّ بجذُل شجرة-»، قلت: «ثم ماذا؟»،
قال: «ثم يخرج الدجال^(٢)، معه نهر ونار^(٣)، فمن وقع في ناره؛
وجب أجره وحطُّ وزره، ومن وقع في نهره؛ وجب وزره وحطُّ
أجره»، قال: قلت: «ثم ماذا؟»، قال: «ثم هى قيام الساعة [وفي
رواية: ينتج^(٤) المهر.....»

(١) قال القاري: «أى: من الشر، أو من الخير. قال شارح [كذا]:
أى: هل يبقى الإسلام بعد محاربتنا إياهم» اهـ.
(٢) قال القاري (١٥/ ٣٥٩-٣٦٠): «أى: زمنُ المهدي بعد ذلك؛
أى: بعد ما ذكر من وقوع أنواع الشرور والفتن» اهـ.
(٣) قال القاري: «قيل: إنهما على وجه التخيل، من طريق السحر
والسِّيمياء. وقيل: ماؤه -في الحقيقة- نار، وناره ماء» اهـ.
(٤) قال القاري: «قال التوربشتي -رحمته-: «ينتج» من «التَّج»، لا من
«التَّاج» -وهو: الولادة-، ولا من «الإنتاج»، يقال: نتجت الفرس =

فلا يُركب حتى تقوم الساعة^(١)». [قال قتادة: «الصدع من الرجال: الضرب، وقوله: «فما العصمة منه؟ قال: السيف»، قال معمر: قال قتادة: «نضعه على أهل الردة التي كانت في زمن أبي بكر»، وأما قوله: «إمارة على أقداء وهدنة» يقول: صلح، وقوله: «على دخن»: يقول: على ضغائن»].

هذا لفظ أبي عوانة-عند أبي داود-، وما بين المعكوفات: لمعمر. وصححه الحاكم، وحسنه الألباني في «الصحيح» (١٧٩١).

=أو الناقة-على بناء ما لم يُسم فاعله-تتاجًا، و:تتجها أهلها تتجًا، و«الإنتاج»: اقتراب ولادها. وقيل: استبانة حملها» اهـ.

(١) قال القاري (١٥/٣٦٠-٣٦١): «أي: فلا يركب المهر لأجل الفتن-أو لقرب الزمن-حتى تقوم الساعة. قيل: المراد به زمن عيسى-عليه الصلاة والسلام-، فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس فيه إلى محاربة بعضهم بعضًا، أو المراد: أن بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة؛ أي: يكون حينئذ قيام الساعة قريبًا-قدر زمان إنتاج المهر وإركابه-، وهذا هو الظاهر، والله تعالى أعلم بالسرائر» اهـ.

قلت: وهو كما قال الألباني-رحمته-؛ فإن نصر بن عاصم ثقة-كما في «التقريب» (٧١١٣)-، وسبيع بن خالد-وقد قيل في اسمه غير هذا-قد روى عنه جمع، ووثقه العجلي وابن حبان، فهو-إذن-مجهول الحال، أو مقبول-كما قال الحافظ (٢٢١٠)-، وقد مال العلامة الألباني في موضع آخر من «الصحيح» (٢٧٣٩) إلى توثيقه، وقول الحافظ أقرب، وإنما حُسن حديث سبيع هنا؛ لأنه روى واقعة شهدها بنفسه، ومعلوم أن الراوي إذا روى في الحديث قصة؛ فقد حفظه^(١).

فإن قيل: لكن قتادة مدلس، وقد عنعن.

قلت: قد رواه الطيالسي (٤٤٣): حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سبيع بن خالد: فذكر نحوه-هكذا بدون ذكر نصر

(١) نقل الحافظ في «هدى الساري» (٣٦١) عن الإمام أحمد: إن الراوي إذا روى في الحديث قصة؛ فقد حفظه، وهذا كثير في أقوال العلماء وتصرفاتهم.

ابن عاصم-، فتبين بذلك أن قتادة عندما رواه عن سبيع؛ دلّسه، وأن روايته- في الأصل-: عن نصر عنه، فعرّفنا- بذلك- جهة التدليس، وتحقق لنا أن الرواية عن نصر غير مدلّسة.

وله وجه آخر عن نصر:

أخرجه الطيالسي (٤٤٢) [ومن جهته: أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧١)]، وابن أبي شيبة (٣٨٢٦٩)، وأحمد في «المسند» (٢٣٩٨٣) وفي «العلل» (٢٠١٦)، وأبو داود (٤٢٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٢)، وابن حبان (٥٩٦٣)؛ كلهم: عن سليمان بن المغيرة: ثنا حميد بن هلال، عن نصر بن عاصم، به- بنحوه^(١)-؛ ولكن ليس فيه موطن الشاهد، وفيه أيضا- للطيالسي وغيره-: قلت: «يا رسول الله، ما الهدنة على الدخن؟»، قال: «لا ترجع قلوب أقوام إلى ما كانت

(١) ووقع عند الخطيب في «المتفق والمفترق» (٤٢٩): عن حميد ابن هلال، عن نصر بن عاصم الليثي: قال: قال حذيفة- هكذا بدون ذكر سبيع-، وهو خطأ.

عليه^(١)، ولابن حبان: «وأنت عاض على جذر خشبة يابسة».

قلت: وهذا إسناد صحيح، سليمان وحميد ثقتان مشهوران.

وقد اختلف على حميد:

فرواه النسائي في «الكبرى» (٨٠٣٣)، وابن ماجة (٣٩٨١)، والبزار (٢٩٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٤٣)، والحاكم (٨٣٣٠)؛ كلهم عن: صالح بن رستم أبي عامر الخزاز، عن حميد ابن هلال، عن عبد الرحمن بن قُرْطُ: دخلنا مسجد الكوفة، فإذا حلقة، وفيهم رجل يحدثهم، فقال: «كان الناس يسألون رسول الله -ﷺ- عن الخير...»، فذكر نحوه، وليس فيه موطن الشاهد- أيضا-، وصححه الحاكم.

(١) قال القاري (١٥/ ٣٦١): «لا ترجع قلوب أقوام» برفع «قلوب»- وهو الأصح-، وينصبه- بناء على أن «رجع» لازم أو متعد-؛ أي: لا تصير قلوب جماعات، أو: لا ترد الهدنة قلوبهم على الذي» أي: على الوجه الذي- أو على الصفاء الذي- «كانت» أي: تلك القلوب «عليه» أي: لا تكون قلوبهم صافية عن الحقد والبغض- كما كانت صافية قبل ذلك-» اهـ.

قلت: وصالح بن رستم كثير الخطأ - كما في «التقريب» (٢٨٦١-)، وسليمان بن المغيرة أوثق منه بكثير، فروايته هي المعروفة، وهكذا قال الألباني في «الصحيحة» (٢٧٣٩)، وأضاف: أن عبد الرحمن بن قرط مجهول، وهو كما قال.

فإن قيل: هذا اختلاف على نصر بن عاصم في المتن: فقتادة ذكر موطن الشاهد، وحמיד بن هلال لم يذكره. قلت: فكان ماذا؟! فتادة ثقة حافظ علم، فلا تضمره مخالفةً مثل حميد، وزيادته عليه مقبولة - بلا شك -.

وللحديث وجه آخر عن سبيع:

رواه الطيالسي (٤٤٣)، وابن أبي شيبه (٣٨٢٦٨)، وأحمد في «المسند» (٢٤١٣٨، ٢٤١٤٠، ٢٤١٤١) وفي «العلل» (٢٠١٧)، (٢٠١٩)، وأبو داود (٤٢٤٩)، وأبو إسحق الحربي في «الغريب» (١/٢٧٦)، وأبو عوانة (٧١٦٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٢٥٠)، وابن عساكر (٤٣٥/١٦)؛ جميعاً: عن أبي التَّيَّاح،

عن صخر بن بدر^(١)، عن سبيع بن خالد: فذكر نحوه - مطولاً ومختصراً -^(٢).

(١) رواه نعيم بن حماد (٣٤) بدون ذكره، وقد عرفت حال نعيم، فالمعروف ما أثبتته.

(٢) ووقع عند أحمد: «خليفة الله في الأرض»، وقد استنكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - هذه اللفظة في مواضع من كتبه - كما في «منهاج السنة» (٧/٢٥٢)، و«الرد على البكري» (١٣٦-)، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -: «ومما يكره منها [أي: من الألفاظ]: أن يقول للسلطان: خليفة الله، أو: نائب الله في أرضه؛ فإن الخليفة والنائب إنما يكون عن غائب، والله - رَحِمَهُ اللهُ - خليفة الغائب في أهله، ووكيل عبده المؤمن» اهـ من «زاد المعاد» (٢/٤٧٤-٤٧٥).

قلت: وفي إنكار هذه اللفظة - أيضاً - آثار عن بعض السلف: فروى الخلال في «السنة» (٣٣٤) أن رجلاً قال لأبي بكر: «يا خليفة الله»، قال: «لست بخليفة الله - رَحِمَهُ اللهُ -؛ ولكن خليفة رسول الله، أنا راض بذلك». وروى - أيضاً - (٣٤١) أن رجلاً قال لعمر: «يا خليفة الله»، فقال: «خالف الله بك».

قلت: أما صخر بن بدر؛ فقد تفرد عنه أبو التياح، ولم يوثقه سوى ابن حبان، فالأصل -إذن- أن يكون مجهولا -كما قال الألباني في «الصحيحة» (١٧٩١)-، ومع ذلك؛ فقد قال فيه الذهبي في «الكاشف» (٢٣٧٤): «وُثِّقَ»، وقال فيه ابن حجر في «التقريب» (٢٩٠٣): «مقبول».

وقول الحافظين -رحمهما الله- هو الأرجح -لدي-؛ فإن التحقيق في مسألة ارتفاع الجهالة: أنها لا تتوقف على مجرد رواية اثنين -فصاعدا- عن المجهول؛ بل تتعدى إلى رواية واحد -أحيانا-؛ بشرط أن يكون من الحفاظ المعروفين، وألا يكون معروفا بالرواية عن المجاهيل^(١).

(١) وهذا هو ما حرره الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللهُ- في «شرح علل الترمذي» (١/٣٨٢ وما بعدها)؛ فإنه نقل عن يعقوب بن شيبه: قلت ليحيى بن معين: «متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟»، قال: «إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم؛ فهو غير مجهول»، قلت: «فإذا روى عن =

وهذا هو شأن أبي التياح -يزيد بن حميد الضُّبَعِي- في نفسه وفي شيوخه:

فأما شأنه في نفسه؛ فقد أثنى عليه الأئمة ثناء طيباً، ورفعوا شأنه؛ حتى قال فيه الذهبي في «السير» (٥/٢٥١): «الإمام الحجة»، وقال فيه ابن حجر في «التقريب» (٧٧٠٤): «ثقة ثبت».

=الرجل مثل سَمَاك بن حرب وأبي إسحاق؟»، قال: «هؤلاء يروون عن مجهولين».

قال ابن رجب -معلِّقاً-: «وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذُّهْلِي -الذي تبعه عليه المتأخرون-: أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين -فصاعداً- عنه» اهـ.

ثم ذكر بعض الأمثلة المؤيدة لذلك من تصرفات الأئمة، إلى أن قال: «وظاهر هذا: أنه لا عبرة بتعدد الرواة، إنما العبرة بالشهرة، ورواية الحفاظ الثقات» اهـ. والمقام يحتمل بسطاً أكثر من هذا، وفيما تقدم كفاية ومقنع.

وأما شأنه في شيوخه؛ فمن تتبعهم -من ترجمته في «تهذيب الكمال»-؛ وجده لا يُعرف بالرواية عن المجاهيل، فعامة شيوخه معروفون -بل: ثقات-.

فمثل هذا إذا تفرد بالرواية عن رجل؛ بَعْدَ -جدا- أن يكون مجهولاً، وكان إلى الستر -أو: جهالة الحال- ما هو^(١). وعليه؛ فالراجع في حال صخر بن بدر: أنه مجهول الحال -أو: مستور-، وهو مؤدَى قول الحافظين -الذهبي وابن حجر- فيه، فروايته -هذه- صالحة للاعتبار.

(١) ويؤكد ذلك: أن من شيوخ أبي التياح -الذين تفرد عنهم-: حفص بن عبد الله الليثي، صحح الترمذي حديث أبي التياح عنه، وقال فيه الحافظ (١٤٠٩): «مقبول» -كما قال في صخر ابن بدر سواء-.

بل منهم: عبد الرحمن بن حَنْبَش التميمي، أثبت غير واحد من العلماء صحبته، ورجحه الحافظ في «الإصابة» (٣٠٠/٤)، ولم يأت ذلك إلا في رواية أبي التياح عنه!!

فتحصّل لدينا في رواية سبيع بن خالد: أن لها طريقتين رئيسيتين -بموطن الشاهد-:

الأول: طريق قتادة، عن نصر بن عاصم، عنه؛ وهو حسن جيد.

والثاني: طريق صخر بن بدر، عنه؛ وهو ضعيف لجهالة حال صخر؛ ولكنه صالح للاعتبار.

٣- أبو بشر، جعفر بن أبي وَحْشِيَّة -في إسناده-:

رواه أحمد في «المسند» (٢٤١٣٩) وفي «العلل» (٢٠١٨) عن

شعبة -عَطْفاً على رواية أبي التياح السابقة^(١)-: وحدثني أبو بشر -في

إسناده-، عن حذيفة، عن النبي -ﷺ-، قال: قلت: «يا رسول الله،

ما هدنة على دخن؟»، قال: «قلوب لا تعود على ما كانت».

(١) وذلك أن أحمد أخرجها -قبل هذا الإسناد- من رواية شعبة

عن أبي التياح، فذكر السياق التام -كما تقدم-، ثم قال: قال

شعبة: وحدثني أبو بشر... إلى آخره، فهذا موصول بإسناده

الأول إلى شعبة.

قلت: وهذه الوساطة المبهمة بين أبي بشر وحذيفة تصلح للاعتضاد -إن شاء الله-، والإيهام لا يمنع من ذلك؛ لما هو مقرر من أن رواية مجاهيل التابعين تصلح للاعتبار^(١).

ولكن المشكلة -هنا- تكمن في المتن؛ فإن الرواية المذكورة ليس فيها موطن الشاهد -كما ترى-، وإن كانت معطوفة على رواية أبي التياح، المشتملة على موطن الشاهد.

فلقائل أن يقول: هذا العطف يستلزم أن تكون رواية أبي بشر مشتملة على موطن الشاهد، وإنما أراد أحمد ذكر تفسير «الهدنة على دخن»، وباقي اللفظ محال على رواية أبي التياح

(١) ومن أقوال العلماء في ذلك: قول الحافظ ابن كثير -رَحِمَهُ اللهُ- في «اختصار علوم الحديث» (١٣٧): «فأما المبهم الذي لم يُسَمَّ، أو من سُمِّيَ -ولا تُعرف عينه-؛ فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه؛ ولكنه إذا كان في عصر التابعين، والقرون المشهودة لهم بالخير؛ فإنه يُستأنس بروايته، ويُستضاء بها في موطن، وقد وقع في «مسند الإمام أحمد» وغيره من هذا القبيل كثير، والله أعلم» اهـ.

السابقة، وهذا معروف في صنيع المحدثين، وهي عادة مسلم -رَحِمَهُ اللهُ- في «صحيحه».

ولقائل أن يقول -أيضا-: لو أُريدت الحوالة على اللفظ السابق؛ لقليل: «مثله»، أو: «فذكر الحديث»، أو نحو ذلك، وهي عادة المحدثين -أيضا-، فلما لم يُذكر شيء من ذلك؛ عرفنا أن رواية أبي بشر ليس فيها إلا تفسير «الهدنة على دخن».

قلت: فالمقام -عندي- محل تردد، والله أعلم بالصواب.

٤- حسين الجهني:

رواه بقي بن مخلد -كما في «أخبار الدجال» للمقدسي (٩٤)-: ثنا يحيى الحماني: نا حَشْرَج بن نُبَّاتة: حدثني حسين الجهني، عن حذيفة -بنحوه مختصرا-، وفيه: «وإن لله في الأرض خليفة، فإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك؛ فكن معه».

قلت: وهذا إسناد واه؛ فيه الحماني، وهو متهم بسرقة الحديث -كما في «التقريب» (٧٥٩١)-، وحسين الجهني يشبه أن يكون

ابن عمران، ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٢٠٧/٦) (١٨٤/٨)؛ ولكن قال فيه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٨٧/٢): «لا يتابع في حديثه»، ونقل عن أبي ضمرة: «حدثنا حسين بن عمران عن الزهري مناكير»، ولأجل هذا أورده العقيلي في «الضعفاء» (٣٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٣٥٤)، وأيضا؛ ففي سماعه من حذيفة نظر.

* * *

* قال أبو حازم - غفر الله له -:

هذا تمام التخريج لهذا الحديث، ومنه يتبين أن أمثل الطرق

للحرف - موضع النزاع -:

طريق أبي سلام، عن حذيفة؛ وفيه الانقطاع بينهما.

وطريق قتادة، عن نصر بن عاصم، عن سبيع بن خالد، عن

حذيفة؛ وهو طريق حسن جيد.

وطريق صخر بن بدر، عن سبيع بن خالد، عن حذيفة؛

وفيه جهالة حال صخر.

وقد كان يمكن أن ينضم إليها طريق أبي بشر - في إسناد

له -، عن حذيفة؛ لولا ما يعتريه من احتمال خلوّه عن الحرف

المراد.

وعلى كل حال؛ فقد ثبت الحرف بالطريق الثاني - والله

الحمد -، والطريقان - الأول والثالث - يقوي أحدهما صاحبه،

فلم يبق - بذلك - مجال لشبهة ولا ريب.

وأيضاً؛ فلا أعرف عالماً وهن هذا الحرف، وما تقدم من
تعليل الإمام الدارقطني - رَحِمَهُ اللهُ - ومن وافقه: إنما كان لمجرد
الطريق الأول المذكور، ولا يلزم منه توهين المتن برمته - كما هو
ظاهر -، ومعلوم أن كثيراً من انتقادات الدارقطني على الشيخين
- أو: أحدهما - إنما تعود إلى الأسانيد المعيّنة في «صحيحهما» - أو:
أحدهما -، لا إلى المتون التي جاءت بهذه الأسانيد.
وقد سبق تعليق الإمام النووي على الإمام الدارقطني في هذا
الحرف - بعينه -، وقال - أيضاً - الشيخ ربيع في كتابه: «بين
الإمامين» (٣٢٤): «المتن صحيح في غاية الصحة - من غير هذا
الطريق -؛ إذ قد روي عن حذيفة من طريقين صحيحين:

١ - من طريق أبي إدريس الخولاني.

٢ - من طريق سبيع بن خالد الشكري» اهـ.

قلت: فلم يزل أهل العلم يروون هذا الحرف، ويتلقونه
بالقبول، ويحتجون به على مذهب أهل السنة في الصبر على جور

الأمراء، وعدم الخروج عليهم بمجرد؛ فمخالفتهم في ذلك
مخالفة لسبيل المؤمنين، وإحداث في الملة والشرع والدين،
﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ وَسَاءَٰتُ مَصِيرًا ﴾^(١).

واعلم أنه قد ورد شاهد للحرف - موضع النواع -، من
حديث عبادة بن الصامت - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وهو جزء من حديثه
المعروف المتفق عليه في بيعة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على السمع والطاعة في
المنشط والمكروه... إلى آخره، وهذا الحديث له طرق كثيرة،
تستدعي جزءاً مستقلاً، فسأكتفي هنا بتخريج الطريق الذي ورد
فيه محل الشاهد.

وهذا الطريق يرويه جنادة بن أبي أمية عن عبادة، وعن جنادة

جمع، أبتدئ منهم بمن جاء في روايته محل الشاهد، ثم أذكر الباقين

تباعاً، وإليك البيان:

(١) النساء: ١١٥.

١- حيان أبو النضر الأسدي:

رواه ابن حبان (٤٥٦٢، ٤٥٦٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٢٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٤)، والشاشي في «المسند» (١٢٢١، ١٢٢٥)، وابن المقرئ - كما في «جزء من حديثه» (١١٢) -، وابن عساكر في «التاريخ» (٣٧٤ / ١٥) (١٨٤ / ٥٧)، وابن أبي جرادة في «بغية الطلب» (٣ / ١٢٢٩) من طرق: عن مُدْرِكٍ^(١) بن أبي سعد الفزاري: سمعت حيان أبا النضر: حدثني جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت: أن النبي - ﷺ - قال: «اسمع وأطع في عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثْرَةَ عَلَيْكَ؛ وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً».

هذا لفظ ابن حبان - في روايته الأولى -، ولابن عساكر - في إحدى رواياته - قصة، وقال الألباني في «ظلال الجنة» (٢ / ٢٢٦):

(١) وقع عند ابن أبي جرادة: مالك، وهو خطأ.

«حديث صحيح، ورجاله ثقات، على ضعف في هشام بن عمار؛ فإنه كان يُلَقَّنَ فَيَتَلَقَّنُ؛ لكنه قد توبع - كما يأتي^(١) -، حيان أبو النضر وثقه ابن معين^(٢)، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «صالح»^(٣) اه، ثم ذكر - باختصار - بعض المتابعات والطرق الأخرى.

قلت: أما حيان؛ فهو كما نقل - رَحِمَهُ اللهُ -، فمثله أقل أحواله: أن يكون صدوقا حسن الحديث، ومثله: مدرك بن أبي سعد - ويقال: ابن سعد -؛ فقد قال فيه الحافظ (٦٥٤٤): «لا بأس به».

ولكنه خولف في متنه:

فرواه أحمد (٢٣٤٠٦): حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن حيان أبي النضر: أنه سمع من جنادة، يحدث عن عبادة: فذكر نحوه - دون موطن الشاهد -.

(١) وهو متابع - بالفعل - في الطرق التي خرَّجتها أنفا.

(٢) وابن حبان - أيضا - كما في «ثقافته» (٤ / ١٧١).

(٣) كلام ابن معين وأبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ٢٤٥).

قلت: وسعيد بن عبد العزيز من مشاهير الثقات وجَلَّتْهم، فمثله يُرَجَّح على مثل مدرك بن أبي سعد؛ لولا ما يُحْشَى من تسوية الوليد بن مسلم؛ فإنه لم يصرح بالتحديث إلا في شيخه سعيد، ومثله لا بد له - حتى يُقبل حديثه - من التصريح في شيخه سعيد، -أيضا-، ولم يقع ذلك هنا.

فتحصل لدينا: أن الحرف المذكور إنما ورد في طريق مدرك عن حيان، وهو طريق قوي؛ لولا ما وقع لحيان من المخالفة -كما سيأتي بيانه-.

٢- بُسِّر بن سعيد المدني:

خرَّجه البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩)، وأبو عوانة في «المسند» (٧١٢٤)، وأبو طاهر المخلص في «الحادي عشر من الفوائد المنتقاة/ انتقاء ابن أبي الفوارس» (١٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٩٩٤)؛ كلهم عن عمرو بن الحارث. وخرَّجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٣٣) عن محمد ابن عجلان.

وخرَّجه (١٠٣٤) -أيضا- عن ابن لهيعة.

رواه ثلاثتهم -ابن الحارث، وابن عجلان، وابن لهيعة-: عن بكير -هو: ابن عبد الله ابن الأشج-، عن بسر بن سعيد، عن جنادة ابن أبي أمية: دخلنا على عبادة بن الصامت -وهو مريض- قلنا: «أصلحك الله؛ حَدَّثَ بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي -ﷺ-»، قال: «دعانا النبي -ﷺ-، فبايعناه، فقال -فيما أخذ علينا-: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله؛ إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان». هذا لفظ البخاري.

قلت: ولا وجود فيه لمحل الشاهد -كما ترى-، وبسر بن سعيد أوثق وأجلُّ من حيان أبي النضر، فروايته هي المحفوظة -بلا شك-.

إلا أنه اختلف على ابن عجلان:

فرواية ابن أبي عاصم السابقة من طريق: إسماعيل بن عياش، عنه.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٨٤١٣): حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج: قال عبادة ابن الصامت لجنادة بن أبي أمية الأنصاري: «تعال حتى أخبرك ماذا لك وماذا عليك: السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، وأن تقول بلسانك، وأن لا تنازع الأمر أهله؛ إلا أن ترى كفرا بواحا»؛ هكذا موقوفاً - من كلام عبادة - ﷺ.

قلت: ورواية ابن أبي شيبة هي الصحيحة؛ لأن إسماعيل بن عياش معروف بتخليطه في حديث غير الشاميين، وابن عجلان مديني، فرواية عبد الله بن إدريس هي المعروفة، وهذا لا يؤثر على ثبوت الرفع - من طريق بكير -؛ إذ قد اتفق عليه عمرو بن الحارث وابن لهيعة، والأول يكفي.

٣- عمير بن هانئ العنسي:

أخرجه أحمد (٢٣٤٠٧)، وابن أبي عاصم (١٠٢٨)، والطبراني

في «مسند الشاميين» (٢٢٥)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/٥٥٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٢٧٧)، وابن عساكر (١٦/٤٥٢-٤٥٣) عن الوليد بن مسلم: ثني ابن ثوبان، عن عمير ابن هانئ، به -بنحوه-، دون موطن الشاهد، وفي بعض الروايات: قال عمير: فحدثني خضير -أو: حضير السلمي-: أنه سمع من عبادة بن الصامت، عن النبي -ﷺ-: فذكر زيادة في اللفظ.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لحال ابن ثوبان -وهو: عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان-، قال فيه الحافظ (٣٨٢٠): «صدوق يخطيء، ورؤمي بالقدر، وتغير بأخرة».

وله وجه آخر:

أخرجه أحمد (٢٣٤٠٥): حدثنا الوليد بن مسلم: حدثني الأوزاعي، عن عمير بن هانئ، به -بنحوه-.

قلت: وهذا أصح من رواية ابن ثوبان؛ لولا ما يُخشى من

تسوية الوليد.

وقد خولف -أعني: الوليد- في إسناده ومتمته:

فرواه البزار (٢٦٩٨): حدثنا إبراهيم بن هانئ: أخبرنا محمد ابن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت -بنحوه-؛ هكذا بإبدال عمير بن هانئ بيحيى بن أبي كثير.

قال البزار: «ولا نعلم روى يحيى بن أبي كثير عن جنادة غير هذا الحديث، وقد روي هذا الكلام عن عبادة من وجوه كثيرة». ورواه أبو العباس الأصم -كما في «مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وغيره» (٤٥)- [وعنه: اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٨٦٦)، والأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٣٩٦)]: حدثنا العباس: أخبرنا عقبه: أخبرني الأوزاعي: حدثني جنادة بن أبي أمية: قال لي عبادة بن الصامت: «عليك بالسمع والطاعة في يسرك وعسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، وأن لا تنازع الأمر أهله؛ إلا أن يأمروك بمعصية الله بواحا؛ هكذا

بدون ذكر عمير هانئ؛ بل بتصريح الأوزاعي بالسماع من جنادة، والمتن موقوف -من كلام عبادة- رَوَى اللَّهُ-.

قلت: أما الوجه الأول؛ فمنكر؛ لحال محمد بن كثير -وهو: الصنعاني، نزيل المصيبة-، قال فيه الحافظ (٦٢٥١): «صدوق كثير الغلط».

وأما الوجه الثاني؛ فمثله -أيضا-؛ عقبه هو ابن علقمة بن حُدَيْج البيروتي، قال فيه الحافظ (٤٦٤٥): «صدوق؛ لكن كان ابنه محمد يدخل عليه ما ليس من حديثه»، وقد غمز ابن عدي في حديثه عن الأوزاعي -خاصة-، وتصديق ذلك هنا، فروايته هذه عن الأوزاعي منكرة جدا؛ لأن الأوزاعي لا يُعرف بالرواية عن جنادة، والظاهر -والله أعلم- أنه لم يسمع منه؛ فجنادة مختلف في صحبته، ومثله يبعد على الأوزاعي إدراكه.

وعليه؛ فأصح الطرق هنا عن عمير بن هانئ: طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عنه؛ وفيه عنعنة الوليد في شيخه، وما يُحْشَى في ذلك من تسويته.

٤- حُدَيْجُ بْنُ صُومِي الْحَمِيرِي:

رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٧) من طريق: أبي شريح عبد الرحمن بن شريح، عن سهيل بن حسان الكلبي، عن حديج، عن جنادة به - بنحوه -.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سهيل بن حسان الكلبي إلا أبو شريح».

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا؛ حديج ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣١٠/٣) برواية سهيل بن حسان والإفريقي، ولم يذكر فيه شيئا، فلا يبعد أن يكون مجهولا - على ما تقدم تقريره في شأن ارتفاع الجهالة -، ولا ينفعه توثيق ابن حبان (٤/١٨٨)، وسهيل ذكره ابن أبي حاتم (٤/٢٤٨) برواية جمع، ويَبِّضُ له، ووثقه ابن حبان (٦/٤١٨)، فهو مجهول الحال.

قال أبو حازم - عفا الله عنه -:

فهؤلاء عدد من الرجال رووا الحديث عن جنادة بن أبي أمية

مرفوعا، وخالفهم مجاهد بن جبر، وأبو قلابة الجرّمي، فروياه عن جنادة موقوفا.

فأما رواية مجاهد؛ فقد خرّجها معمر في «الجامع» (١٢٩٥) [وعنه: عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٦٨٦)]، والشاشي في «المسند» (١٢٢٢): عن منصور، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية: أن عبادة بن الصامت قال له: «أذن حتى أخبرك بما لك وما عليك...»، فذكر نحوه.

وأما رواية أبي قلابة؛ فقد أخرجها معمر (١٢٩٦) [وعنه: عبد الرزاق (٢٠٦٨٧)] عن أيوب، عن أبي قلابة: قال عبادة بن الصامت لجنادة أبي أمية: فذكر نحوه.

قلت: والكلام في رواية معمر عن العراقيين معروف، وإن كانت روايته عن أيوب مشهورة مخرجة في «الصحيحين»، وعلى كل حال؛ فلا مانع - إن شاء الله - من القول بثبوت الوجهين - الرفع والوقف -، وقد عرفت أن المرفوع مخرّج في «الصحيحين»،

ولم أفق على انتقاد له من قبل أحد من أهل العلم، لاسيما وأن الحديث له طرق أخرى كثيرة تؤيد الرفع، والله أعلم.

* * *

* قال أبو حازم - غفر الله له -:

هذا تمام الكلام على تخريج الحرف المذكور من حديث عبادة ابن الصامت - رضي الله عنه -، وقد تبين لك أنه شاذ لا يصح، فالعمدة في إثباته على حديث حذيفة - رضي الله عنه -، وقد تقدم بيان ذلك بالحجج الواضحة والدلائل الظاهرة، بما يقطع كل تشنيع وتشغيب للمخالفين - والله الحمد والمنة -.

على أنه يقال لهم - أيضا -:

لئن تنزلنا معكم في تضعيف هذا الحرف؛ فالرواية المتفق عليها لحديث حذيفة - «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» -: كافية جدا لإثبات المطلوب من الصبر على ظلم الحكام، والنهي عن الخروج عليهم، وقد تقدم قول الحافظ في التعليق عليها: «وإلى ذلك الإشارة بقوله: «الزم جماعة المسلمين وإمامهم» - يعني: ولو جار -، ويوضح ذلك رواية أبي الأسود [كذا، والصواب: أبي سلام]: «ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك»، وكان مثل ذلك كثيرا في إمارة الحجاج ونحوه» اهـ.

قلت: ولو لم يكن هذا هو المراد من هذه اللفظة؛ لما كان لها فائدة؛ إذ الظلم واقع من الأمراء -ولابد-، فالمقصود: لزوم جماعتهم، وعدم الخروج عليهم؛ لما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة، وعلى ضده من المفاسد الجسيمة.

وكذلك الأمر -أيضا- في اللفظ المتفق عليه لحديث عبادة -رضي الله عنه-: «وأثرة علينا»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته الله-: «فهذا أمر بالطاعة -مع استثثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه-، ونهى عن منازعة الأمر أهله -وذلك نهى عن الخروج عليه-؛ لأن أهله هم أولو الأمر، الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد من يستحق أن يوئى -ولا سلطان له-، ولا المتولى العادل؛ لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل على أنه نهى عن منازعة ولي الأمر -وإن كان مستأثرا-، وهذا باب واسع» اهـ^(١).

(١) «منهاج السنة» (٣/٢٣٣).

فتأمل -سددك الله- في هذا، واعجب لشأن القوم وجهلهم؛ كيف أقاموا الدنيا على لفظة، ومعناها ثابت مستقر في لفظة أخرى متفق عليها!!!

ويقال لهم -أيضا-:

لئن ضربنا صَفْحاً عن هذين الحديثين -برمتها-؛ فكيف تصنعون بسائر الأحاديث، التي تصدع بيان المعنى المذكور؟! وأنا أذكر هنا طرفاً منها، مع إيراد تعليق واحد لعالم واحد على كل حديث منها؛ إتماماً للفائدة؛ ومبالغة في إيضاح المسألة:

* الحديث الأول:

حديث أنس -رضي الله عنه-: عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة»^(١)، وفي رواية -من وجه آخر، عن أبي ذر -رضي الله عنه-: «مُجَدِّع الأطراف»^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٩٣، ٦٩٦، ٧١٤٢) عن أنس -رضي الله عنه-.

(٢) رواه مسلم (٦٤٨، ١٨٣٧) عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: «إن =

قال الحافظ - رَحِمَهُ اللهُ -: «واستدل به على المنع من القيام على السلاطين - وإن جاروا-؛ لأن القيام عليهم يفضى -غالبا- إلى أشد مما ينكر عليهم، ووجه الدلالة منه: أنه أمر بطاعة العبد الحبشي، والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش، فيكون غيرهم متغلبا، فإذا أمر بطاعته؛ استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه» اهـ^(١).

* الحديث الثاني:

حديث ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إنها ستكون بعدي أئمة، وأمور تنكرونها»، قالوا: «يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟»، قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم»^(٢).

= خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع - وإن كان عبدا مُجَدِّعَ الأطراف -».

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٨٧).

(٢) رواه البخاري (٣٦٠٣، ٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣) - وهذا لفظه -.

قال الإمام النووي - رَحِمَهُ اللهُ -: «وفيه الحث على السمع والطاعة - وإن كان المتولي ظالما عسوفاً -، فيُعطى حقه من الطاعة، ولا يُخْرَج عليه ولا يُجْلَع؛ بل يُنْصَرَع إلى الله - تعالى - في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه، وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث في «الأثرة» وتفسيرها، والمراد بها هنا: استئثار الأمراء بأموال بيت المال، والله أعلم» اهـ^(١).

* الحديث الثالث:

حديث سلمة بن يزيد الجعفي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أنه سأل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعوننا حقنا؛ فما تأمرنا؟»، فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله - في الثانية، أو في الثالثة -، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اسمعوا وأطيعوا؛ فإنها عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم»^(٢).

(١) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٢).

(٢) رواه مسلم (١٨٤٦)، والسياق ملفق من روايته.

قال العلامة القاري - رَحِمَهُ اللهُ -: «فإنما عليهم ما حملوا» - بتشديد الميم؛ أي: ما كُلفوا من العدل وإعطاء حق الرعية، «وعليكم ما حملتم»؛ أي: من الطاعة والصبر على البلية، وكأن الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْحَمِيرِ﴾^(١)، وحاصله: أنه يجب على كل أحد ما كُلف به، ولم يتعد حده. قال الطيبي: قُدِّم الجار والمجرور على عامله للاختصاص؛ أي: ليس على الأمراء إلا ما حمله الله وكلفه عليهم - من العدل والتسوية -، فإذا لم يقيموا بذلك؛ فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم؛ فعليكم ما كُلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإذا قمتم بما عليكم؛ فالله تعالى يتفضل عليكم، ويشيكم به» اهـ^(٢).

(١) النور: ٥٤.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١١/٣١٢).

* الحديث الرابع:

حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمَيَّة^(١)، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل؛ فقتله جاهلية، ومن خرج على أمي يضرب برِّها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفني لذي عهد عهده؛ فليس مني، ولست منه»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: «فدم الخروج عن

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/٢٣٨): «هي بضم العين وكسرهما - لغتان مشهورتان -، والميم مكسورة مشددة، والياء مشددة أيضا. قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن راهوية: هذا كتفائل القوم للعصبيية» اهـ.

(٢) رواه مسلم (١٨٤٨)، وله نحوه - أيضا - (١٨٥٠) من حديث جنذب البجلي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

الطاعة ومفارقة الجماعة، وجعل ذلك ميتة جاهلية؛ لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم» اهـ^(١).

* الحديث الخامس:

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كره من أميره شيئاً؛ فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبراً؛ مات ميتة جاهلية»^(٢).

قال العلامة العيني - رحمته الله -: «قوله: «فليصبر» يعني: فليصبر على ذلك المكروه، ولا يخرج عن طاعته؛ لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة؛ إلا أن يكفر الإمام، ويظهر خلاف دعوة الإسلام؛ فلا طاعة لمخلوق عليه، وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم، ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك» اهـ^(٣).

(١) «منهاج السنة» (١/٣٨٠).

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧١٤٣) - واللفظ له -، ومسلم (١٨٤٩).

(٣) «عمدة القاري» (١٠٩/٣٥).

* الحديث السادس:

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:

«من خلع يدا من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية»^(١).

قال العلامة عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ - رحمته الله -:

«فذكر في هذا الحديث: البيعة والطاعة، فالخروج عليهم نقض للعهد والبيعة، وترك طاعتهم ترك للطاعة» اهـ^(٢).

* الحديث السابع:

حديث عَرَفَجَةَ بن شريح - رضي الله عنه -: سمعت رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - يقول: «إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ»^(٣)، فمن أراد أن يفرق أمر

(١) رواه مسلم (١٨٥١).

(٢) «الدرر السنية» (٩/٩٣).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/٢٤١): «الهَنَات جمع هَنَة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا: الفتن والأمر الحادثة» اهـ.

هذه الأمة - وهي جميع -؛ فاضربوه بالسيف - كائنا من كان -»^(١).

قال الإمام النووي - رَحِمَهُ اللهُ -: «فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك؛ ويُنهى عن ذلك، فإن لم ينته؛ قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله، فقتل؛ كان هدرا؛ فقولته - رَحِمَهُ اللهُ -: «فاضربوه بالسيف» - وفي الرواية الأخرى: «فاقتلوه» - معناه: إذا لم يندفع إلا بذلك. وقوله - رَحِمَهُ اللهُ -: «يريد أن يشق عصاكم» معناه: يفرق جماعتكم - كما تفرق العصاة المشقوقة -، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس» اهـ^(٢).

(١) رواه مسلم (١٨٥٢)، وله نحوه (١٨٥٣) من حديث أبي سعيد - رَحِمَهُ اللهُ - ولفظه: «إذا بويع لخليفتين؛ فاقتلوا الآخر منهما»، وله نحوه - أيضا - (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رَحِمَهُ اللهُ -، ولفظه: «ومن بايع إماما، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه؛ فليطعه - إن استطاع -، فإن جاء آخر ينازعه؛ فاضربوا عنق الآخر».

(٢) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٤١-٢٤٢).

* الحديث الثامن:

حديث عوف بن مالك - رَحِمَهُ اللهُ -: «عن رسول الله - رَحِمَهُ اللهُ -: قال: «خيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم؛ وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: «يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟»، فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من وُلائكم شيئا تكرهونه؛ فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة»^(١).

قال الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -: «النبى - رَحِمَهُ اللهُ - شرع لأئمة إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض (١) أخرجه مسلم (١٨٥٥)، وله نحوه (١٨٥٤) عن أم سلمة - رَحِمَهُ اللهُ - ولفظه: «ستكون أمراء، فتعرفون وتكفرون؛ فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم؛ ولكن من رضي وتابع»، قالوا: «أفلا نقاتلهم؟»، قال: «لا، ما صلوا».

إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره - وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله-؛ وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله - ﷺ - في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: «أفلا نقاتلهم؟»، فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة»، وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه؛ فليصبر، ولا ينزعن يدا من طاعته»، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار؛ رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه^(١).

قال أبو حازم -ستره الله-:

وفي هذا القدر كفاية، والقوم يفشلون في معالجته بطريقتهم الإبليسية الأولى -الرد والإنكار-، فليس عندهم -إذن- إلا الطريقة الإبليسية الثانية -التأويل والتحريف-، وهذا هو ما

(١) «إعلام الموقعين» (٤ / ٣).

سيحصل نقضه -إن شاء الله ووفق- في المصنفات التي أشرت إليها في المقدمة؛ والله المستعان على ما يصف الظالمون.

* * *

من أقوال المخالفين

في تضعيف الرواية - موضع النزاع -

لقد رأيت أن أفرد هذا الأمر بفصل مستقل؛ حتى يقف إخواني على كلام القوم، ويعرفوا قدرَ ما فيه من «العلم» و«التحقيق»، ومبَلِّغ أصحابه منها.

واعلم -سددك الله- أن هذا الأمر -في نفسه- من مقاصد الشريعة؛ كما قال الله -ﷻ-: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾^(١)، فلا بد من معرفة الباطل وأهله -كما أنه لا بد من معرفة الحق وأهله-، ولا بد من كشف باطلهم، وإظهار جهلهم وضلالهم؛ وهذا من تمام النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم؛ ومن تمام القيام بمجاهدة هؤلاء المبطلين، وصدِّ عدوانهم على الدين وأهله.

(١) الأنعام: ٥٥.

وسأكتفي هنا بمجرد نقل كلام القوم^(١)، مع التعليق اليسير عليه في الحاشية؛ إذ قد تقدم -بفضل الله- تفصيل المسألة، وإثبات صحة الرواية -موطن النزاع-، فهو رد تفصيلي على ما سأنقله من كلام الطائفة.

* أولاً: يوسف القرضاوي:

قال في إحدى حلقات «برنامج: الشريعة والحياة/ على قناة «الجزيرة» الإخبارية (!!!)»، بتاريخ ١٣/٢/٢٠١١:

«حديث حذيفة الي فيه: «وإن جلد ظهرك وأخذ مالك»، وهذا الحديث ليس من أصول مسلم، مسلم أحاديثه نوعان: أحاديث أصول، وأحاديث متابعات^(٢)؛ فأحاديث المتابعات هذه

(١) كما ورد في مصدره، فلن ألتزم بتصويب ما وقع فيه -أحياناً- من أخطاء لغوية، أو ألفاظ عامية.

(٢) جميلٌ منه أن عرف هذه المعلومة؛ إذ الحديث ليس من صناعته، ولا يقبله -أصلاً-!!

لا يدقق فيها مسلم تدقيقه في أحاديث الأصول^(١)، فهذا حديث من أحاديث المتابعات، وقد قال فيه الدارقطني: [فنقل متن الحديث عند مسلم].

هذا الحديث ليس صحيحا - وإن كان في مسلم^(٢)؛ ولكنه

(١) جميلٌ منه - أيضا - أن عرف ذلك!! ولكن فاته - إذ الحديث ليس من صناعته، ولا يقبله - أصلا -: أن عدم تدقيق مسلم في المتابعات لا يعني أطراح أحاديثها - جملة -؛ بل تُعتبر، ويُنظر في طرقها وشواهدا؛ فقد تنقوى بذلك - إن كان الكل ضعيفا يصلح للتقوية -، وقد يكون لها طرق ثابتة بذاتها - كما هو الأمر في حديثنا هذا -، قد تحايدها مسلم - رَحِمَهُ اللهُ - لسبب من الأسباب المعروفة عند أهل العلم - وليس القرضاوي منهم!! -.

(٢) هكذا فلتكن الجرأة على الأئمة!! وليس هذا بغريب على القرضاوي، صاحب اللؤثة الاعتزالية - التي سيظهر شيء من خبثها في كلامه هذا -، وأهل العلم لا ينكرون أن هناك روايات منتقدة في «الصحيح»؛ ولكنهم يتعاملون معها بما يليق بها وبهم، وطرائقهم في ذلك معروفة، والفرق بينها وبين طرائق المبتدعة معروف، وهذا أجلُّ من أن يُبسط في مثل هذا المقام المختصر.

من أحاديث المتابعات، وهو مرسل، قال الإمام الدارقطني: [فنقل كلامه^(١)].

فهذا الحديث - الي معتمد الكثيرين؛ لأنه في «صحيح مسلم» -، الناس يقولوا في «صحيح مسلم»؛ طيب: هو أصل ولا متابع؟! لم يبحثوا هذا^(٢).

وبعدين؛ القرآن يحذر من الظالمين، ومن الركون إليهم، ويأمر الناس ألا يكونوا جنودا لفرعون؛ نترك هذا^(٣)!! نترك

(١) وقد تقدم أنه ليس تضعيفا للرواية - من كل وجه -؛ ولكن الجهال لا يفقهون!!

(٢) قد بحثه أهل العلم، وبيّنوا أنه لا يؤثر على صحة الرواية، وقد تقدم كلام النووي، الذي كان بين يدي القرضاوي، فلم ينقله - مع أنه عزا إليه!!! -؛ وهكذا فلتكن الأمانة والنصيحة!!! ولعله لم ينقله لعدم فهمه له!! فإنه ليس من أهل العلم، وليس الحديث صناعته، ولا يقبله - أصلا -!!!

(٣) هذه نَفْثَةُ الاعتزال قد ظهرت!! يعارضون الحديث بالقرآن!! ولا تعليق على هذا؛ فصغار طلبة العلم يعرفون أنه من أعظم أصول وشعائر أهل البدع.

الأحاديث الكثيرة^{(١)؟!!} اهـ المراد، وتمتمه لا تناسب المقام؛
فليُتعرَّض لها في غيره - إن شاء الله -.

* ثانياً: مصطفى بن العدوي:

قال في لقاء له على «قناة الرحمة (!!!)»، بتاريخ

٢٠١١/٩/١٨:

«زيادة: «اسمع وأطع - وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك -»:

لا تثبت^(٢) اهـ.

(١) كأنه تنبه لقبح المعارضة بالقرآن - وحده -، فادعى معارضة
حديثنا هذا لأحاديث «كثيرة»!! وما دَرَى الجاهل المبتدع أن
هذه الأحاديث «الكثيرة» تؤيده، وتؤكد معناه - كما ذكرت طرفاً
منه -؛ فإلى الله المشتكى من دعاة الزيغ، وأئمة الضلال.

(٢) هكذا!! حكم جازم قاطع باتُّ من «المحدِّث الكبير» و«الناقد
البصير»!!! فأين جمع الطرق؟! وأين دراستها وتحققها؟! وأين
الجواب عما يُشكِّل منها أو يعارض «ذاك» الحكم؟!
كل ذلك لم يكن؛ ولئن كان مقام الرجل - في جوابه «ذاك» - لا
يقتضي ما ذكرتُ؛ فنحن إليه بالأشواق!! نمهله ما يشاء - وما =

* ثالثاً: أحمد بن أبي العيين:

قال في حاشية على مقال له في «مجلة الهدى النبوي (!!!)»

(العدد ٧٩٣، الصادر في الجُمادَيْن لعام ١٤٣٢)، بعنوان: «أما آن

لفلول النظام السابق (!!!) - من المدَّعين للسلفية - أن يتوبوا إلى

الله؟!؟» (ص ٢٥):

«وأما حديث: «تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك

= يشاء مُريدوه - حتى يأتونا به، ولا يأتون بمثله - ولو كان بعضهم

لبعض ظهيرا -!!!»

ولئن كان كلامي هذا ثقيلًا مَمَّجُوجًا في حق من يُعدُّ (!) من

أعلم أهل الأرض (!) بالحديث (!!!)؛ فليُسأل بلديَّه وصهره

وقرَّنه: أحمد بن أبي العيين، ولْيُرَجَّع إلى ما سطره في

«الانتصار» - بالبينات والدلائل الكبار -؛ حتى يُعرَف شأن

«المحدِّث المغوار»!!!

والإحالة على ابن أبي العيين من باب رد بعض القوم على بعض،

لا من باب الإقرار لحال الرجل؛ فإنه - كصنوه - صاحب بدعة،

مائل عن الحق، وسيأتيك نبؤه في حديثنا هذا - أيضاً -.

وأخذ مالك؛ فاسمع وأطع؛ فقد رواه مسلم في المتابعات (١٧٤٨)، من طريق: أبي سلام ممتور الحبشي، عن حذيفة -رضي الله عنه-، ولم يسمع منه، فهو منقطع؛ قاله الدارقطني، وقال النووي: «وهو كما قال الدارقطني»؛ فهي رواية ضعيفة، لا يُحتج بها^(١) اهـ.

* رابعا: ممدوح بن جابر:

قال في «ثورته» المعروفة (!!!) (حاشية ص ٨٥):

«وهذه الزيادة ضعيفة -سندا وممتنا-؛ كما أشار لذلك بعض أهل العلم، وهو الراجح -بعد إطالة النظر في كلام الفريقين-»

(١) هكذا -أيضا-!! فيقال عليه كما قيل على قُرْنه ابن العدوي -سواء-، ولينظر من شاء ردي عليه في تضعيفه لحديث الإسرار في مناقحة السلطان، وذلك في كتابي «شفاء السقام» (٢٩ وما بعدها)، وسيخرج -مرة أخرى- في «النقض على ممدوح بن جابر» -إن شاء الله ووفقَّ-.

اه، ثم نقل كلام الدارقطني^(١).

* خامسا: محمد بن عبد المقصود:

وهذا الرجل له مع هذا الحديث مراحل وتقلبات!!

* المرحلة الأولى:

قال في كلمته المشهورة في «ميدان التحرير (!!!)» -أثناء تلك الثورة الخبيثة-: «حكى النووي الإجماع على أنه لا يجوز الخروج على

(١) الله أكبر!! لقد صار للرجل من «الملكة» و«التميز» -في هذا العلم (!!!)- ما يمكّنه من نقد المرويات في السند والمتن -معا-!!! وليت شعري! أيُّ كلام أطال فيه النظر؟! أهو كلام الدارقطني الذي نقله -وقد سبق أنه لا حجة للقوم فيه-!!! وهكذا فليكن العلم والتحقيق!!!

ولن أطيل في شأن الرجل أكثر من هذا، فسيأتيك المزيد من خبره في ما وعدت به من «النقض» عليه -إن شاء الله-، وسيقف شعرك مما ستراه من هول الجهل، والخيانة العلمية، والتدليس، وغير ذلك؛ والله المستعان على ما يصف الظالمون.

الحاكم لفسق أو ظلم^(١): إن فسق؛ ففسقه على نفسه، وإن ظلم؛ فقد طالبتنا الشريعة بأن نتحمل ظلمه [فذكر الحديث]^(٢) اهـ.

* المرحلة الثانية:

قال في لقاء له على «قناة الحكمة (!!!)» -بعدهما ذكر الرواية محل النزاع-: «الدارقطني قال: إنها منقطعة، وقال النووي -شارح مسلم-: «وهو كذلك»^(٣)، حَيِّجِي يقولك: في «مسند

(١) ثم صار هذا الإجماع -عندهم- فاسداً مُنْخَرِماً!! وقد نَظَرَ لذلك: تلميذ الرجل ورفيق دربه: ممدوح بن جابر في «ثورته»، ونقض ذلك: في «النقض» عليه -إن شاء الله-.

(٢) تأمل! الحديث لم يكن فيه شيء -آنذاك-؛ بل هو عمدته في «تحمل ظلم الحاكم»!!! وإنما كان الرجل ينظر -آنذاك- لمشروعية المظاهرات، وأنها من باب الإنكار باللسان، لا من باب الخروج، الذي قرر تحريمه -آنذاك-، واستدل على ذلك بالحديث!!! ثم صار كل هذا -من بعد- نَسِيًّا منسِيًّا -كما أشرت إليه، وهو معروف لدى الجميع-.

(٣) هكذا!!! بَتَّر وتدلّيس!! وجهل وتلبّيس!!

الإمام أحمد» -دي قصة كبيرة^(١) - في «مسند الإمام أحمد» وردت هذه اللفظة من طريق آخر^(٢)؛ طيب، حتفترض إن الطريق دي صحيحة؟! فيها بقي إليه^(٣)؟! يعني المسألة فيها بحث حديثي^(٤)!!! لما يكون المسألة بالشكل ده؛ يبقى دي نقطة مش من قطعيات الدين^(٥) اهـ المراد.

(١) إذ كانت كبيرة؛ فلماذا تصدر لها -أنت وأمثالك-؟! ولأو حارّها من تولّى قارّها!!

(٢) هكذا تفتن المناظر «الفحل» (!! للإيراد الكبير والشبهة الخطيرة!! فكيف كان جوابه!!

(٣) إليه؟!!!! [يلحظ هنا كل من شاهد المقطع المصور مدى الارتباك الواضح الذي عرض للرجل].

(٤) هذه هي المرحلة الثانية: التردد في الحكم على الحديث -بعد أن لم يكن فيه شيء من قبل-، وقد تجرأ الرجل -للعجب!!- على شيء من البحث الحديثي الذي أشار إليه، واستعرف قيمته -بعد قليل-.

(٥) تأمل! لما ظهرت خيبته وتبين إفلاسه في رد «الشبهة»؛ لجأ إلى =

* المرحلة الثالثة:

قال جوابا على سؤال وُجِّه إليه - كما في «موقع طريق

الاسلام (!!!)» -، بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠١١:

«راجع الحديث في «سنن أبي داود»^(١)، والحديث أورده

= حيلة التميع، والتهوين من شأن المسألة؛ وهي قطعية - وإن رغمت أنوف -؛ فإن الأحاديث التي دلت عليها متلقاة بالقبول - عند أهل العلم -، وهذا يفيد القطع - عند أهل السنة -، لاسيما وقد أجمعوا على معناها، ودونوه في عقائدهم، وصاحوا على مخالفه بالبدعة والضلال؛ وجميع تشغيبات القوم على هذا إنما هي ﴿كسر اب يقيعه يحسبه الظمان ماء حقه إذا جاءه لم يجده شيئا﴾، وتفصيل هذا له محله - كما أشرت غير مرة -؛ فتربص.

(١) من هنا بدأ «البحث الحديثي» للناقد البصير والمحدث التحرير!!! وهو - كله - قائم على مصدر واحد - حسب -!!! ولا عجب!!! فإن ابتداع القوم وتخريبهم في الدين لم يقف عند حد، فلا غرابة - إذن - أن يكون البحث في درجة حديث - عندهم - قائما على مصدر واحد - حسب -!!!

أبو داود من أربعة طرق^(١):

طريق فيها رجل مجهول - وجميع الطرق مدارها على خالد بن

خالد اليشكري^(٢)، وخالد بن خالد اليشكري مقبول، يعني: إن

توبع، ولم يتابع^(٣)، فكل الطرق مدارها على خالد بن خالد

اليشكري^(٤) -، أربعة طرق:

طريقان لم يذكر فيهما: «وإن ضرب ظهره وأخذ مالك»،

(١) تأمل في التحري!! وتدبر في التتبع!!

(٢) هو سبيع بن خالد، وقد تقدم أنه مختلّف في اسمه.

(٣) وقد بيّنّا أنه لا حاجة إلى ذلك؛ لأن الرجل روى قصة وواقعة

شاهدها بنفسه؛ ولكن خفي ذلك على «الناقد البصير»

و«المحدث القدير»!!

(٤) هذا عند أبي داود، وإلا؛ فقد توبع الرجل عند غيره، وعلى رأس

هذه المتابعات: متابعة أبي سلام - التي عند مسلم -، وقد نسيها

«الناقد التحرير» و«المحدث الكبير»، وهذا من جرّاء البحث في

مصدر واحد - فقط -!!!

لم يذكر فيهما خبر الخليفة أصلاً^(١).

وطريق ثالثة، وهي الطريق الصحيحة الوحيدة من جهة سلامة الإسناد -قَبْلَ الإشكري-، وإلا؛ فإن الإشكري مقبول^(٢)،

(١) هو -في الواقع- طريق واحد -فقط-!! وهو طريق: سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن نصر بن عاصم، عن سبيع بن خالد.

وأما الطريق الثاني الذي أراده ابن عبد المقصود؛ فهو وجه من أوجه رواية قتادة؛ أخرجه أبو داود هكذا: «حدثنا محمد بن يحيى بن فارس: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن خالد بن خالد الإشكري -بهذا الحديث-، قال: قلت: «بعد السيف؟»، قال: «بقية على أقداء، وهدنة على دخن»، ثم ساق الحديث».

قلت: فلفظه محال على الطريق السابق، وهو طريق: أبي عوانة عن قتادة، وفيه موطن الشاهد، وقد تقدم سياقه!!! أفهكذا يكون «البحث» و«التحقيق» -أيها الناقد الكبير» و«المحدث الخطير»-!!!

(٢) سبق التعليق على هذا.

وهذه الطريق: «فإن كان في الأرض خليفة؛ فالزمه» -فقط-، ليس فيها: «وإن ضرب ظهره وأخذ مالك»^(١).

وأما الطريق التي فيها: «وإن ضرب ظهره وأخذ مالك»؛ فهذه الطريق فيها عنقنة قتادة؛ إذن فيها راو مدلس قد عنعن^(٢)،

(١) هذا الطريق الذي يعنيه الرجل هو: طريق صخر بن بدر عن سبيع، ولفظه -عند أبي داود- هكذا: «فإن لم تجد يومئذ خليفة؛ فاهرب، حتى تموت؛ فإن تمت -وأنت عاض-»، وسائر اللفظ محال على ما سبق، وفيه التنصيص على موطن الشاهد -عند غير أبي داود- كما تقدم؛ ولكن «المحدث الكبير» و«الناقد البصير» لا يحقق الأحاديث إلا من مصدر واحد -فقط-!!! وأيضاً؛ فقد سها الرجل بقوله في هذا الطريق: إنه صحيح الإسناد -قبل الإشكري-؛ فإن الراوي عنه -صخر بن بدر-: مجهول الحال -كما تقدم بيانه-، وقد قال فيه الرجل -نفسه- في بداية «بحثه» هذا: مجهول!!!

(٢) وقد سبق الجواب عن هذا، وذكر الرواية التي توضح جهة التدليس؛ ولكن لا حرج على «المحدث القدير» و«الناقد النحرير»؛ فإنه لم يعتمد إلا على مصدر واحد -فحسب-!!!

وفيها -أيضا- اليشكري، وهو مقبول^(١).

وأما طرق الإمام أحمد؛ فقد تحدثت عنها في مرة سابقة^(٢)،

وإن شئت؛ فسأتيك بمختصر لها^(٣) اهـ.

* * *

(١) سبق التعليق على هذا.

(٢) لعله يعني ما سبق نقله عنه في لقاء «الحكمة (!!)»، وقد عرفت

قيمة «كلامه» المومى إليه!!

(٣) على هذه الشاكلة -بالطبع-: مصدرٌ فمصدر!! وطريقٌ فطريق!!

مع هذه الطريقة «الفذة (!!)» في «الدراسة» و«التحقيق»!! وكل

هذا -يا عزيزي- يروج على أشباه الأنعام، ومخانيث الصوفية:

من المريدين والمتعصبين والمتحزبين، ولا تحسبن الله غافلا عن

عمل الظالمين، والموعود عنده يوم الدين.

* قال أبو حازم -عفا الله عنه-:

تلك من أنباء القوم أنقلها إليك، وقد عرفت مبلغها

-وأهلها- من العلم؛ فدينك دينك؛ إنه لحمك ودمك، حيثما زُلّت

زال معك؛ فلا تخلفته في الرجال، ولا تأتمنهم عليه، واعرف الحق؛

تعرف أهله، فإذا عرفته؛ فاستمسك به، ولا تستوحش من قلة

السالكين، وإياك وطرق الضلال، ولا تغترن بكثرة الهالكين؛

جعلني الله -وإياك- من الموفقين المسددين؛ وسلامٌ على المرسلين،

والحمد لله رب العالمين.

* * *

كتبه

أبو حازم القاهري السلفي

غفر الله له

في مجالس عدة

آخرها: في الرابع عشر من رجب

سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة وألف

هاتف: ٠١٠٦٦١١٠٢٥٥

موقع: www.abohazm.comبريد: abuhazmeg@yahoo.com

فهرس

- ٥..... تنبيه وتوجيه.
- ٨..... المقدمة.
- ٨..... مقدمة الإمام أحمد في «الرد على الزنادقة».
- ٩..... صفات أهل البدع.
- ١٠..... موقف المبتدعة من النصوص الشرعية.
- موقفهم من حديث حذيفة في لزوم
- ١١..... طاعة السلطان الجائر.
- ١٢..... سبب إخراج هذا الجزء وطريقة تصنيفه.
- ١٣..... تخريج حديث حذيفة في الفتن.
- أولا: تخريج الطرق التي لم يرد فيها الحرف
- ١٣..... -موضع النزاع-
- ١٣..... ١- أبو إدريس الخولاني عن حذيفة

- ٢- قيس بن أبي حازم عن حذيفة..... ٢٥
- ٣- يونس بن ميسرة عن حذيفة..... ٢٥
- ٤- أبو البخترى عن حذيفة..... ٢٥
- ٥- زيد بن وهب عن حذيفة..... ٢٦
- ٦- أبو الطفيل عن حذيفة..... ٢٩
- ثانيا: تخريج الطرق التي ورد فيها الحرف
- موضع النزاع..... ٣٢
- ١- أبو سلام عن حذيفة..... ٣٢
- ٢- سبيع بن خالد عن حذيفة..... ٤٦
- ٣- أبو بشر عن حذيفة..... ٥٨
- ٤- حسين الجهني عن حذيفة..... ٦٠
- خلاصة التخريج..... ٦٢
- تخريج شاهد للحديث عن عبادة بن الصامت..... ٦٤
- المزيد من مناقشة المخالفين في تضعيف الحديث..... ٧٦

- طرف من الأحاديث الآمرة بالصبر على جور الأمراء
- والناحية عن الخروج عليهم..... ٧٨
- من أقوال المخالفين في تضعيف الرواية
- موضع النزاع..... ٨٩
- أولا: يوسف القرضاوي..... ٩٠
- ثانيا: مصطفى بن العدوي..... ٩٣
- ثالثا: أحمد بن أبي العينين..... ٩٤
- رابعا: ممدوح بن جابر..... ٩٥
- خامسا: محمد بن عبد المقصود..... ٩٦
- الخاتمة..... ١٠٤